AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

الاتجاهات الفقهية في تكييف الجريمة الارهابية

م.د. سليمان محمد سليمان
SULAIMAN MOHAMMED SULAIMAN
مدرس في قسم القانون/ كلية القانون والعلوم السياسية جامعة نوروز
Lecturer in the Department of Law / College of Law and Political Science, Nawroz University
Sleman.hajany@gmail.com

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص يعتبر موضوع تكييف الجريمة الإرهابية أو بيان طبيعة هذه الجريمة من المواضيع المهمة التي يحاول أن يقوم بتحديد وضع الجريمة الإرهابية القانوني، أي تحديد ما إذا كانت تحمل أسماً أو آخر من الأسماء القانونية، وهذا ما يعرف في الفقه بالتكييف. لذا فأن تحديد الطبيعة القانونية للإرهاب، معناه القيام بعملية تكييفه القانوني، أي الفصل في مسألة انتمائه إلى نظام قانوني معين أو نظام قانوني آخر، بقصد الوصول إلى تحديد الاسم القانوني الخاص به. وفي هذا النحو انقسم الفقهاء إلى ثلاث اتجاهات، فمنهم من يري أن الإرهاب جريمة قائمة بذاتها أو جريمة مستقلة لها أركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم. في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الإرهاب باعثاً على ارتكاب الجريمة، وذهب الاتجاه الثالث والأخير إلى اعتبار الإرهاب ظرفاً مشدداً للجريمة وليس ركنا فيه . كما يتداخل أحياناً مصطلح الإرهاب مع غيره من اعمال العنف التي تتفق معه في بعض الخصائص إلا أنها تختلف معه اختلافاً جوهرياً في بقية الخصائص ، كالجريمة المنظمة ، والجريمة السياسية ، وأعمال المقاومة الشعبية المسلحة ، وجرائم اخرى ، لذا فأن تحديد الوضع القانونية لجريمة الإرهاب يغنينا عن هذا التمييز مع الجرائم الاخرى ، إذ إن الإرهاب ظاهرة مركبة ومعقدة والتي يمكن ردها إلى حزمة متشابكة من الأسباب المتعددة والمتفرعة، الأمر الذي يشكل أحياناً صعوبة في تحديدها تحديداً دقيقاً يستوعب كافة الأسباب والدوافع التي تكمن خلف ارتكاب تلك الجرائم، ولا شك أن تحديد تلك الأسباب يمثل مدخلاً هاماً لتحديد أسلوب المواجهة، كما أن معرفة هذه الأسباب لا تقل أهمية عن تقدير آثاره حتى يتسنى وضع السياسات الملائمة لمواجهته واقتلاع جذوره ،

الكلمات المفتاحية : جريمة الإرهاب ، آراء الفقهاء ، الطبيعة القانونية ، الفزع أو الخوف ، الجريمة السياسية ، الجريمة المنظمة .

The issue of classifying the terrorist crime, or determining its nature, is among the most important topics in the field of legal studies, as it seeks to define the legal status of such crimes—specifically, whether they fall under one legal designation or another. This process, known in legal doctrine as “classification,” involves determining the legal framework to which terrorism belongs in order to establish its precise legal designation. In this context, legal scholars have expressed differing opinions: some consider terrorism

a crime in its own right, with distinct elements that set it apart from other offenses; others view it as a motive behind the commission of a crime; while a third perspective regards it as an aggravating circumstance to a crime rather than an inherent element of it. At times, the term "terrorism" overlaps with other forms of violence that share certain characteristics but differ significantly in others, such as organized crime, political crime, armed popular resistance, and other offenses. Thus, defining the legal status of terrorist crimes helps to avoid unnecessary confusion with other crimes. Terrorism is a complex and intricate phenomenon, rooted in a dense web of various and interconnected causes, normally often difficult to define precisely in a way encompassing all the reasons and motivations underlying such acts. Such causes must be determined as the initial step in taking effective measures against terrorism, and its causes are to be ascertained as its consequences, since both of them are required to formulate sensible policies to counteract it and eradicate its roots.

Keywords: Terrorist crime, legal scholars' opinions, legal nature, fear or intimidation, political crime, organized crime

المقدمة / يعد الإرهاب ظاهرة عالمية وتاريخية عرفتها الثقافات والحضارات المختلفة وتعايش معها النظام الاجتماعي بصور وأشكال متنوعة ومتعددة وذلك لاختلاف الأسباب والأهداف والأيديولوجيات المرتبطة بهذه الظاهرة. وقد كان للتطور العلمي والتكنولوجي أثره الواضح في تطوير وسائل تنفيذ العمليات الإرهابية وبالتالي توسيع دائرة آثارها المدمرة حتى تشمل أكبر عدد ممكن من الأفراد والمنشآت، الأمر الذي أصاب العالم أجمع بالرعب من هذه الظاهرة. وأصبح الإرهاب الدولي اليوم حقيقة فرضت نفسها على الساحة الدولية والعلاقات الدولية المعاصرة، بما أثارته هذه الظاهرة وتثيره من رعب وهلع يهدد السلم والأمن الدوليين والمساس بحقوق الأفراد والجماعات والشعوب ولكون الإرهاب ظاهرة عالمية تتصف بالعمومية والانتشار وتتصل بالنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، تعدد وسائل الإرهاب وطرقه، حيث استخدم التنظيمات الإرهابية جميع وسائل العلم الحديث وتطبيقاته في سبيل الوصول إلى أهدافهم. كما استفاد الجماعات الإرهابية من الجرائم الأخرى لتمويل أنشطتها .

لقد كان أحداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠١ نقطة تحول كبرى في نظرة المجتمع الدولي للإرهاب حيث تكاثفت جهود الدول في مواجهة هذه الظاهرة من خلال إبرام اتفاقيات تعاون مشترك . كما أصبح موضوع الإرهاب محل اهتمام فقهاء القانون والباحثين لمعرفة الطبيعة القانونية لهذه الجريمة و أسبابه من جهة , ووضع الحلول القانونية الكفيلة لردع هذه الجريمة ومكافحتها من جهة أخرى , فتعددت الآراء والاتجاهات الفقهية التي حاولت البحث في أسباب الإرهاب وتداعياته على المستوى الدولي والمحلي , بعدما أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الجريمة نتيجة لتصاعد العمليات الإرهابية في دول عديدة وارتباطها بغيرها من الجرائم ,

وعلى الصعيد الداخلي أو المحلي لجأت العديد من الدول الى سن تشريعات خاصة تتناسب مع طبيعة الظاهرة الإرهابية وخطورتها للحد والوقاية من هذه الظاهرة , ومن هذه الدول العراق حيث قام المشرع العراقي بسن قانون خاص ومستقل لمكافحة الإرهاب الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ , وحذا حذوه المشرع في أقليم كوردستان العراق بسن قانون خاص بمكافحة الإرهاب بالرقم (٣)لسنة ٢٠٠٦, بعدما أنتشرت العمليات الإرهابية في العراق بعد عام ٢٠٠٣

_ أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في تحديد الوضع القانوني للجريمة الإرهابية ، حيث أن تحديد الطبيعة القانونية لظاهرة من الظواهر معناه هو تحديد ما إذا كانت تحمل أسماً أو آخر من الأسماء القانونية، وهذا ما يعرف في الفقه بالتكييف. لذا فأن تحديد الطبيعة القانونية للإرهاب معناه القيام بعملية تكييفه القانوني، أي الفصل في مسألة انتمائه إلى نظام قانوني معين أو نظام قانوني آخر بقصد الوصول إلى تحديد الاسم القانوني الخاص به, كذلك بيان أسباب هذه الظاهرة حيث ان لهذه الظاهرة دوافع اجتماعية وسياسة واقتصادية وثقافية وشخصية , وعلى الرغم من أن الجريمة الإرهابية لها ذاتية خاصة إلا أن لها تشابه مع جرائم اخرى وهذا ما سنبينه في هذا البحث .

_ أشكالية البحث : تكمن أشكالية البحث في وجود عدة أتجاهات أو آراء فقهية تبين التكييف القانوني للجريمة الإرهابية ، أي تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة والفصل في مسألة إنتماء هذه الجريمة الى نظام قانوني معين والوصول الى الأسم القانوني الخاص لها، حيث انقسموا الفقهاء في هذا الموضوع الى ثلاثة اتجاهات و لكل أتجاه أنصار يؤيدون رأيهم في التكييف القانوني لهذه الجريمة منهم من يرون بأن الإرهاب جريمة قائمة بذاتها أو جريمة مستقلة لها أركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم، في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الإرهاب باعثاً على ارتكاب الجريمة، وذهب الاتجاه الثالث والأخير إلى اعتبار الإرهاب ظرفاً مشدداً للجريمة وليس ركنا فيه.

_ فرضية البحث : تنطلق البحث من فرضية مفادها وجود ثلاثة إتجاهات فقهية تقوم ببيان التكييف أو الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية ، حيث أنقسموا فيما بينهم بأعطاء آراء مختلفة بشأن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة .

_ هدف البحث : يهدف البحث الى أثبات الفرضية والتحقق منها من خلال تحليل الآراء المقدمة بشأن الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية وتحاول البحث الإجابة الى عدة تساؤلات ومن أهمها :

١_ ماهي تعريف الجريمة الإرهابية .

٢_ ماهي الدوافع أو الأسباب التي تقف وراء هذه الجريمة .

٣- ماهي الجرائم التي تتشابه مع الجريمة الإرهابية .

٤_ ماهي الطبيعة القانونية للجرائم الإرهابية.

_ منهجية البحث : المنهج العلمي في دراسة موضوع البحث هو المنهج التحليلي وذلك من خلال تفسير الآراء والمعطيات في ضوء النظرية الإجرامية ، وذلك لغرض الوصول الى أهداف هذا البحث والتحقق من فرضيتها .

_ خطة البحث :

المبحث الأول : ماهية الإرهاب .

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب.

المطلب الثاني : أسباب الإرهاب.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها .

المطلب الأول : تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة لها .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية .

المبحث الأول

ماهية الإرهاب

مع أن الإرهاب لا تعتبر ظاهرة جديدة فإنه لم يعرف كمصطلح إلا منذ أواخر القرن الثامن عشر عندما أضيف لأول مرة في ملحق قاموس الأكاديمية الفرنسية الصادر عام ١٧٩٨، ولما تفشت ظاهرة الإرهاب وتعددت أشكاله، حيث أدخل القانونيون "مصطلح الإرهاب" لأول مرة بمناسبة عقد المؤتمر الدولي في بروكسل سنة ١٩٣٠ بشان توحيد القانون الجنائي. لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين. حيث سنقوم ببيان مفهوم الإرهاب في المطلب الأول، كما سنقوم بدراسة أسباب ودوافع الإرهاب في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:**المطلب الأول: مفهوم الإرهاب. المطلب الثاني: أسباب الإرهاب.**

المطلب الأول

مفهوم الإرهـاب

أن الإرهاب كمصطلح يثير صعوبات عند محاولة الاقتراب منه وتحديد مفهومه، حيث أن لهذا المصطلح استعمالات مختلطة فرضها تباين وجهات النظر حول ما يدخل تحت مصطلح الإرهاب ومالا يدخل في إطاره. لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، نخصص الفرع الأول لبيان تعريف الإرهاب في الفقه، كما سنخصص الفرع الثاني لبيان تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية، كما سنقوم ببيان تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية والدولية في الفرع الأخير من هذا المطلب وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعرف الإرهاب في الفقه

تعددت التعريفات الفقهية للإرهاب إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف موحد عام مقبول سواء على الصعيد المحلي أم على الصعيد الدولي، بل نجد أن البعض منهم أحجم عن وضع التعريف، لذلك سوف نقوم بدراسة بعض التعاريف التي وضعت من قبل الفقهاء بشأن الإرهاب على الصعيد الدولي والداخلي على حدا وذلك على النحو التالي:

أولاً: على الصعيد الداخلي: بذل المختصون في القانون جهوداً كبيراً وملموساً في مجال التعريف حيث وردت عدة تعاريف على الصعيد المحلي. إذ نجد أن الدكتور صلاح الدين عامر يعرف الإرهاب بأنه (اصطلاح استخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة عامة جميع أعمال العنف التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن[١].

وقد عرفه الدكتور أحمد جلال عز الدين بأنه (عنف منظم ومتصل يقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية) [٢].كما يرى الدكتور نور الدين

(١) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام –مع إشارة خاصة الى اسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٦، ص٤٨٦.

(٢) أحمد محمد أحمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، رسالة دكتوراه ، لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧, ص٣٨.

هنداوي أن الإرهاب هو (مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف تصدر عن جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغير الأنظمة الدستورية والقانونية داخل الدولة) [١]. **ثانيا: على الصعيد الدولي:** تنوعت التعريفات الفقهية للإرهاب على الصعيد الدولي وتأثرت كثيراً بالبيئة القانونية والثقافية التي يعيش فيها الفقيه. إذ عرف الفقيه الأسباني (سالدانا) ضمن أعمال مؤتمر كوبنهاجن لتوحيد القانون الجنائي عام (١٩٣٥) الإرهاب بمعناه الواسع بأنه (كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب علي تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام من خلال طبيعتها المنشئة لخطر عام) [٢]. كما عرف الفقيه (سوتيل) الإرهاب بأنه (العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين[٣]. وكذلك يعرف الإرهاب الفقيه (بيل) بأنه (صفة تطلق على الأعمال غير المشروعة التي تمس المجتمع وتصيب أفراده بالفزع والتخويف والترويع) [٤].

وعرف الفقيه (ويلكنسون) الإرهاب بأنه (نتاج العنف والتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحي من اجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية[٥]

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية

اختلفت التشريعات على تعريف موحد للإرهاب، وهذا أمر طبيعي في ظل التباين الواضح في نظرة كل منهم لهذه الظاهرة، لذا سوف نتعرض لتعريف الإرهاب في بعض من التشريعات العربية والأجنبية، على حد سواء منفصلين وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الإرهاب في التشريع العراقي: تناول المشرع العراقي الإرهاب في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ من حيث أنه عنصر من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها كجريمة التآمر لتغير مبادئ الدستور الأساسية أو الاعتداء على النظم الأساسية للدولة أو الاعتداء على الموظفين والمواطنين، وفي عام ٢٠٠٥ قام المشرع العراقي بتشريع قانون لمكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وقد عرف الإرهاب فيها على أنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو وقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية[٦].

---

(١) نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٩.

(٢) محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، بحث في الندوة العلمية الخمسون في السودان لعام ١٩٩٨، حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، الرياض، مركز الدراسات والبحوث ، ١٩٩٩، ص٥٥.

(3) Sottile A' Le terrorisme international R.C.A.D. Wol, 65, 1938, p. 96.

(4) Bell Bowyer – Terrorism An orer view of international terrorism in the contem porary world ed marius Livingston, west port connecticut. 1978, d. 36.

(5) Wilkinson paul, terrorism versus liberal Democracy: the problems of response,in: contemporary terrorism,cutteridge William (ed),the institute for the study of conflict, Factson file publication1975,p. 60.

(٦) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، المادة رقم (١).

كذلك قام المشرع في إقليم كردستان العراق بإصدار قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وقد عرف في مادته الأولى على أنه (الفعل الإرهابي هو الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحريض عليه أو تمجيده يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو لتعريض أمن وسلامة المجتمع والاقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو حرماتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد الموارد الطبيعية أو المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة تحقيقا لمآرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية).

ثانيا : تعريف الإرهاب في التشريع المصري:

قام المشرع المصري بإصدار قانون جديد لمكافحة الإرهاب وعرف فيها العمل الإرهابي (يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الجماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولي من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات[١]

ثالثا : تعريف الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية: صدر أول تشريع لمكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٤٨، وعرف هذا القانون الإرهاب انه (يقصد بفعل الإرهاب كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدد الحياة البشرية ويمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، أو أية دولة أخرى، ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف. ويلاحظ من التعريف أنه أشار لمفهوم الإرهاب بصفة عامة سواء استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة أخرى.

(١) قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، المادة رقم (٢).

كما قام المشرع الأمريكي بإصدار قانون آخر لمكافحة الإرهاب في عام ١٩٨٧، حيث عرف فيه الإرهاب بأنه (تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية[١]. وفي هذا القانون الجديد نلاحظ أن المشرع قد وسع من مفهوم الإرهاب مقارنة مع القانون السابق حيث اعتبر مجرد التحريض على الإرهاب هو عمل إرهابي.

وبعد أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ قام المشرع الأمريكي بإصدار تشريع جديد بعنوان (توحيد وتقوية أمريكا لتتخذ الأدوات اللازمة المطلوبة لوقف ومنع الإرهاب) والمعروف باسم (Patariot) أي حب الوطن) حيث عرف هذا القانون الإرهاب بأنه (كل نشاط يستهدف إلقاء الرعب أو قهر السكان المدنين أبرياء الحياة الإنسانية، أو التأثير في سياسة الحكومة أو عملها عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف) [٢]. ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء واسعاً وقد اعتمد على عنصر الرعب الملقي على العامة لوصف الفعل بأنه عمل إرهابي.

الفرع الثالث

تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية والدولية

حاولت الدول في إطار المنظمات الإقليمية والدولية الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب، وذلك لتنظيم أسس التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وفي هذا الفرع سنقوم ببيان جهود بعض من الاتفاقيات الإقليمية والدولية في تعريف الإرهاب وذلك بشكل مستقل، حيث سنبين الجهود الإقليمية أولاً، كما سنبين الجهود الدولية في هذا المجال ثانياً. وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م[٣]. قامت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بوضع تعريف للإرهاب من خلال الفقرة الثانية من المادة الأولى، حيث نصت على أن الإرهاب هو (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر). كما عرفت الاتفاقية أيضا الجريمة الإرهابية (بأنها جريمة أو شروع فيها، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي) [٤].

---

(١) على يوسف شكري، الإرهاب الدولي ، دار أسامه للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٨.

(٢) محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها , مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٨١.

(٣) صدرت الاتفاقية بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهم المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢، ودخلت حيز النفاذ في ٧ مايو سنة ١٩٩٩.

(٤) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨، المادة الأولي الفقرة الثالثة.

ثانياً: تعريف الإرهاب في اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧(اتفاقية عصبة الأمم) : تعد اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٣٧ البادرة الأولى للمجتمع الدولي للاتفاق و التعاون حول مكافحة الإرهاب , وتضمن الاتفاقية المذكورة تعريفين للإرهاب الأول، نصت عليه وهو تعريف وصفي فطبقاً لهذه المادة يقصد بالإرهاب (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتي يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدي شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور) [١].

أما التعريف الثاني فنصت عليه في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وهو بمثابة تعريف عددي يحدد مجموعة من الأفعال ينبغي اعتبارها جرائم إرهابية وهذه الأفعال هي التالية:

١- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية الفئات التالية:

أ- رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفاءهم بالوراثة أو بالتعيين.

ب- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق.

ج- الأشخاص المكلفون بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال، بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.

٢- التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام المملوك لطرف آخر متعاقد أو تخضع لإشرافه.

٣- الأحداث العمدية لخطر عام من شأنه تعريض الإنسانية للخطر.

٤- محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

٥- صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة، بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي بلد كان[٢].

من خلال بيان تعريف الإرهاب في الفقه والتشريعات الداخلية والاتفاقيات الإقليمية والدولية تبين بأنه لا يوجد تعريف موحد بينهم ، حيث اختلفت التشريعات فيما بينهم على وضع تعريف موحد للإرهاب . إلا أن جميعها كانت تدور في معنى واحد ،وهو أن الإرهاب عمل إجرامي سواء كان فردياً أو جماعياً يهدف الى نشر الخوف والرعب بين الناس لتحقيق أهداف سياسية أو مالية أو اجتماعية . بعد الانتهاء من بيان تعريف الإرهاب يبقى لنا أن نبين أهم أسباب هذه الجريمة ، وهذا ما سنبينهُ في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

أسباب الإرهاب

إن الإرهاب ظاهرة مركبة ومعقدة والتي يمكن ردها إلى حزمة متشابكة من الأسباب المتعددة والمتفرعة، الأمر الذي يشكل أحياناً صعوبة في تحديدها تحديداً دقيقاً يستوعب كافة الأسباب والدوافع التي تكمن خلف ارتكاب تلك الجرائم،

(١) المادة الأولى من اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٣٧.

(2) Glasser-s, droit international, Bruxelles Brunglant, 1970, p. 223.

ولا شك أن تحديد تلك الأسباب يمثل مدخلاً هاماً لتحديد أسلوب المواجهة، كما أن معرفة هذه الأسباب لا تقل أهمية عن تقدير آثاره حتى يتسنى وضع السياسات الملائمة لمواجهته واقتلاع جذوره. حيث لكل ظاهرة من الظواهر أسبابها، ولا يخرج عن هذه القاعدة الإرهاب، إذا له أسباب ومسببات كسائر الظواهر الاجتماعية، إلا أن آراء الباحثين لم تتفق على دوافع أو أسباب معينة، ولعل ذلك يرجع إلى تباين التفسير في المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ منها هذه الظاهرة [١]. من هنا بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٢ بدراسة ظاهرة الإرهاب وكلفت لذلك لجنة خاصة تتولى دراسة الأسباب المؤدية للإرهاب كسبيل لوضع الحلول الناجمة لها أو المساعدة في ذلك. وتضمن القرار الذي اتخذته الجمعية العامة (دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين بذلك تغييرات [٢] . وعلى ذلك سنقوم بدراسة أهم أسباب الإرهاب، حيث سنقسم هذا المطلب إلى خمسة فروع، نبين في الفرع الأول الأسباب الاجتماعية، كما سنذكر الأسباب السياسية في الفرع الثاني، كذلك سنقوم ببيان الأسباب الثقافية في الفرع الثالث، وفي الفرع الرابع سنذكر الأسباب الشخصية والنفسية، وفي الفرع الأخير سنقوم ببيان الأسباب الاقتصادية للإرهاب وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الأسباب الاجتماعية

من المستقر عليه أن الجريمة ظاهرة اجتماعية ناتجة عن طبيعة الحياة في المجتمع، فهي ثمرة تفاعل مجموعة من المفاعيل والعوامل الاجتماعية التي تؤثر تأثيراً ثابتاً على الفرد وتسهم بالتالي في تكوين شخصيته وطبع سلوكه، والملاحظ أن تلك العوامل متعددة ومتنوعة، ويمكن تأصيلها بردها إلى الأسرة أو إلى البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها ذلك الفرد[٣]. ويذهب عالم الاجتماع القانوني أميل دوركهام (١٨٥٨-١٩١٧) مؤسس المدرسة الحديثة لعلم الاجتماعي القانوني إلى القول بأن الجريمة هي الثمن الذي ينبغي دفعه للتقدم الحضاري وللتغير الذي تتقتضيه عملية الحياة المتطورة باستمرار، وأن للمجتمع الدور الأساسي في نشوء الظاهرة الإجرامية وتحققها نتيجة لإهماله، وعدم التزامه بالقيام بالأعباء الملقاة على عاتقه في تربية الفرد نتيجة لإهماله، فضلاً عن تركه يتربى في بيئة فاسدة تدفعه إلى الاندماج تدريجياً مع المجرمين ومن ثم ارتكاب الجريمة، فالوسط الاجتماعي يمثل المصدر الرئيسي للإجرام، إذ أن العوامل الفردية لا تقوى وحدها على دفع الفرد إلى الجريمة، وتجعل منه مجرماً.

وبما أن الأسرة هي نواة المجتمع ولبنته الأولى التي يقوم عليها بنيان المجتمع والحياة الاجتماعية، فهي المدرسة الأولى للطفل يتعلم فيها فن التعامل مع الحياة، ويتدرب فيها على السلوك السليم أو المنحرف، فهي بذلك تعد أداة

---

(١) محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٩٩٢، ص١٧٢.

(٢) القرار رقم ٣٠٣٤ (د-٢٧) الصادر في ٨ تشرين الثاني عام ١٩٧٢ – الوثائق الرسمية لجمعية العامة الملحق رقم (٣٧) (٣٤/٣٧/أ) – ص١-٣.

(٣) محمد سامي الشوا، الظاهرة الإجرامية، المطبعة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٧٣.

تأثير في توجيه غرائزه وميوله الأولى، فيمكن أن تجعل من الطفل مشروعاً لمواطن صالح، في حين أنه إذا فقد داخلها مقومات التنشئة التربوية السليمة فيكون بذلك مهيئاً لارتكاب الجريمة. لذلك يقرر علماء الاجتماع أن جميع الفضائل والرذائل التي يتعلمها الفرد أثناء حياته هي انعكاس لتأثير الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ومن أجل ذلك كله نال العامل الاجتماعي اهتماماً كبيراً من جانب العاملين في علم الإجرام ومنظري السياسة الجنائية عموماً والباحثين في ظاهرة الإرهاب على وجه الخصوص[١] .

فيرجع الإرهاب في نظرهم إلى الدور السلبي للأسرة، إذ أن هذا الدور هو الذي يمكن أن يهيئ الفرد ارتكاب الجريمة أو الانخراط في الجماعات الإرهابية، لأن الأسرة هي المصدر الرئيسي لنقل ونشر القيم والأنماط الحضارية بين الأجيال المتعاقبة، ولهذا الدور السلبي جانبان، الأول يتمثل بالانهيار الخلقي للأسرة، وذلك في حالة انحراف الأب أو الأم أو الأخوة، كإدمانهم على المخدرات والكحول وإفراطهم بالقسوة في معاملة بعض أفراد الأسرة في مقابل إفراطهم في تدليل البعض الآخر، أما الجانب الثاني فيتمثل بالتفكك الأسري، الذي ينشأ عادة بانفصال الزوجين بالطلاق، أو للغياب المستمر للأب أو الأم عن المنزل بسبب العمل أو بسبب عدم التوافق والانسجام بينهما، مما ينعكس بصورة سلبية على استقرار الحياة الأسرية وثباتها، إذ يؤثر ذلك كله في شخصية الفرد وأسلوب تفكيره وطريقة تعامله مع الأحداث مما قد يدفعه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي[٢] . حيث يجد الفرد نفسه لقمة سائغة في أيدي العصابات أو المنظمات الإرهابية التي تحيطه بالرعاية والاهتمام، وتحاول تعويضه عن كل المظاهر المادية والمعنوية التي كان يفتقدها داخل أسرته، فيزداد اعتداده بنفسه، ويكون أكثر تشبثاً بالمنظمة الإرهابية التي انخرط فيها، إذ وجد فيها مالم يجده في أسرته من رعاية واهتمام، فكانت له بديلاً ناجحاً عن أسرته المفقودة، وبالمقابل من ذلك تقوم المنظمة الإرهابية بتلقين ذلك الفرد بأفكارها وعقائدها الإرهابية، والتي عادة ما تلقي استجابة سريعة من لدنه تمهيداً لاستغلاله في تنفيذ أنشطتها الإرهابية[٣] .

وهناك أسباب اجتماعية أخرى لا تقل أهمية عن دور الأسرة، كدور المدرسة والعمل ومراكز الشباب حيث مجموعة الأصدقاء وبصفة عامة الوسط الاجتماعي الذي ينشأ فيه الشخص ويعيش فيه، وكذلك تتصل الأسباب الاجتماعية المؤدية للإرهاب بحالة التنوع والانسجام الثقافي في المجتمع فكلما كانت هناك درجة عالية من الانصهار الثقافي والحضاري كلما قلت درجة الميول الإرهابية، وذلك بسبب قوة الهوية والشخصية العامة للدولة، التي تمثل كل القيم والعادات والتقاليد فتتوحد الهوية الخاصة والعامة في هوية واحدة جامعة، وتسود في هذا المجتمع عملية الانصهار. ويمكن القول أن درجة التجانس هذه تقف عائقاً أمام العمليات الإرهابية، على العكس من ذلك تظهر الميول العدوانية

(١)سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٨٤-٢٨٥.

(٢) سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص٢١-٢٢.

(٣) تقرير حول "جرائم العنف وطرق مكافحتها في الدول العربية"، قسم الدراسات بأمانة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد التاسع، آذار – مارس ١٩٧٩، ص٢٥٢.

والعمليات الإرهابية في المجتمع التعددي الذي تسيطر فيه عمليات الاضطهاد الاجتماعي والعرقي، والتي تعاني من أزمات داخلية بسبب تداخلات من الخارج أو بسبب تسلط الأكثرية أو أحدى الأقليات على مراكز القوة والسلطة[١] .

وقد تعاني فئات كثيرة في المجتمع من الحرمان الاجتماعي قد يكون السبب عرقياً أو دينياً أو مذهبياً أو لغوياً، هذا الحرمان يتمثل في عدم قدرة المجتمع على استيعاب تلك الفئات استيعاباً كاملاً، مما يولد الإحساس بالظلم لدى تلك الفئات، قد يؤدي إلى نوع من العزلة أو الاغتراب التي يفرضها المجتمع على تلك الفئات، حينها سيكون لدي أفراد تلك الفئات شعور بالكراهية والعداوة والرغبة العارمة بالانتقام، لذا يلجأ أفراد بعض تلك الطوائف والفئات إلى تشكيل مجموعات إرهابية تمارس أنشطتها سعياً نحو تغيير تلك الأوضاع المتردية أو الرد على ظلم المجتمع لهم والتخلص منها نهائياً[٢] .

الفرع الثاني

الأسباب السياسية

تعتبر الأسباب السياسية من أهم الدوافع للعمليات الإرهابية وأعمال العنف عموماً[٣] ، فمعظم العمليات الإرهابية سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي تكمن وراءها دوافع سياسية . فتمحور العوامل أو الدوافع السياسية الداخلية في ما يتعلق بطبيعة الأنظمة السياسية أو نظم الحكم ودرجة الشرعية التي تستند إليها، ومدى توفيرها الفرص لعامة الشعب في الاشتراك بالقرار السياسي، أو إبداء الرأي في المسائل السياسية، وكذلك مدى نجاحها وإخفاقها في توفير وتوسيع مفهوم الحريات العامة، وخاصة حقوق الإنسان، فكثيراً ما يزدهر الإرهاب وينتشر في البيئة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، حيث يستغل الإرهابيون انتهاكات حقوق الإنسان لكسب الدعم الجماهيري لقضيتهم[٤]. كما يرتبط الإرهاب بالكبت السياسي الناتج عن ديكتاتورية الأنظمة الحاكمة وتفرد مجموعة من الأفراد وأحياناً فرد واحد بالحكم والتي تصادر حقوق المواطنين وحرياتهم والديمقراطية وكذلك تغيب المؤسسات الدستورية والقانون وانعدام الحوار أو رفضه من السلطة، وكذلك التعديلات السياسية الفجائية المتعلقة بنظام الحكم، وبالتالي تؤدي هذه الأسباب اللجوء إلى الإرهاب كسبيل لدفع الظلم[٥]. كل هذه الممارسات من قبل الفئة الحاكمة قد تسبب مع الوقت رفضا جماهيرياً وشعبياً لها، وخصوصاً عندما يجد الأفراد نفسه أما آلة القمع التي لا يستطيع معها التعبير عن رأيه ومعتقداته بحرية،

(١) سعيد على سعيد النقبي، المواجهة الجنائية للإرهابية في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩. ، ص٤٦٦-٤٦٧.

(٢)عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبري، ٢٠١٠، ص٧٨-٧٩ ، سعد صالح شكطي نجم الجبوري، مرجع سابق، ص ٢٢ .

(٣) طارق محمد نور تهلك، المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص١١٥.

(٤) عادل مشموشي، مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١١٥، مسعود زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧، ص١٢٢. سعيد على سعيد النقبي، مرجع سابق، ص٤٦٠.

(٥) نبيل حلمي أحمد، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٤.

فتعمد فئات منه إلى التمرد على هذا الواقع بالاعتماد على جميع السبل للتخلص من القهر، حتى لو اضطرهم الأمر للقيام بعمليات إرهابية(١).

خلاصة القول، أن هناك تأثيراً مباشراً بين الإرهاب والمساس بالقيم الديمقراطية الصحيحة من جانب، والإرهاب والمساس بحقوق الإنسان من جانب آخر، بحيث يكون المساس بتلك القيم وتلك الحقوق سبباً مباشراً لنشوء الإرهاب. فالإرهاب عادة يتخذ في الدفاع عن الحقوق والحريات التي تعد من ثوابت الديمقراطية مبرراً لأعماله، حتى ساد القول بأن الإرهابي في نظر البعض مدافع عن الحرية ، أن انتهاكات حقوق الإنسان قد تشكل دافعاً لنشوء الإرهاب وممارسته، وخاصة من جانب بعض الأقليات التي لا تعترف لها بعض الحكومات بحقوقها وخصوصياتها السياسية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، ومن ثم فقد يظهر لدى أفراد هذه الأقليات الشعور بالنقص، والتهميش وعدم القبول بهم لدى الطرف الآخر، فيظهر نتيجة لذلك لديهم سلوك انفعالي ينتج عنه الإرهاب كرد فعل على تلك السياسات الخاطئة بحقهم، حتى يتجسد رد الفعل هذا في نهاية المطاف بظهور ما يسمي بالإرهاب العرقي أو الانفصالي(٢).

أما على الصعيد الدولي فتتعدد العوامل السياسية التي تقف وراء العمليات الإرهابية التي ترتكب في أجزاء عديدة من بلدان العالم من بينها الحصول على تقرير المصير لشعب، وتنبيه الرأي العام العالمي إلى مشكلة سياسية أو اجتماعية(٣)، أو رعاية بعض الدول والأنظمة السياسية للإرهاب "دول راعية للإرهاب" والأوضاع الدولية غير العادلة أو الخلل في الجهاز السياسي الدولي(٤)، أو تورط عدد من الدول في دعم أعمال الإرهاب التي تقع في دول أخرى(٥). وكذلك مقاومة الاحتلال أو الاحتجاج على سياسة يتبعها بلد ما(٦). وتعتبر من قبيل الدوافع السياسية المؤدية إلى

(١) مصطفى مصباح دبارة ، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، جامعة قار يونس، ١٩٩٠، ص٥٧.

– عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص١٣٢.

(٢) وهو عبارة عن قيام مجموعة معينة، تنتمي إلى جنس معين باستعمال أساليب الإرهاب وصوره من أجل تحقيق الانفصال عن الدولة الأم ومن ثم تسعى كخطوة تالية للحصول على الاعتراف باستقلالها السياسي والإقليمي، ويسمي هذا النوع من الإرهاب، بالإرهاب القومي الإقليمي، للمزيد انظر إلى:

Mojsi Dominique, les democraties al epreuve Des terrorisme interrorisme et democraties, institute Francais desrelations internationals ed, politique etrangeve, 1986, p, 914.

(٣) صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيص، السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص٣٨٢.

(٤) أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، بحث مقدم لأعمال ندوة مكافحة الإرهاب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ، الرياض، ٢٠١٤، ص٩٨.

(٥) مفيد شهاب، كيف نحاصر ظاهرة الإرهاب، مقال نشر في جريدة الأهرام، في عددها الصادر ١٩٩٨/٢/٢٠، ص٥.

(٦)عبدالعزيز مخيمر عبد الهادي،الإرهاب الدولي،مركز توزيع الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، كلية الحقوق،بدون تاريخ نشر ، ص٩٤-٩٥.

العمليات الإرهابية إنزال الضرر بمصالح دولة معينة أو برعاياها وإلحاق الرعب بهذه الدولة[١]، نظراً لمواقفها السياسية المنحازة أو غير العادلة[٢]، أو للرغبة في إنقاذ حياة بعض المناضلين من الرفاق المعتقلين[٣]

الفرع الثالث

الأسباب الثقافية

تعني الثقافة في مضمونها العام مجموعة المعارف والمعلومات التي يكتسبها الفرد من وسائل المعرفة المختلفة في مجتمعه، وتعمل على إدراكه، وتغذية رصيده المعرفي، وتعينه على الاستمرار في حركة الحياة وفهم مختلف أوضاع حياته[٤]. إن التعليم بمختلف أطواره ومناهجه يمكن الجزم بأن علاقتها وثيقة بالإجرام بصفة عامة، على اعتبار أن الجهل آفة خطيرة تساهم في خلق أفراد مجرمين مستعدين لارتكاب جميع الأفعال المجرمة بغض النظر عن مدى خطورته على المجتمع ومنها الأعمال الإرهابية. وقد أثبتت الدراسات والأبحاث والتقارير الصادرة عن الهيئات والأجهزة الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب والإجرام أن نسبة المجرمين الأميين مرتفعة جداً ، وبذلك إذا لم يفلح التعليم بكافة مراحله في تهذيب النفس وتربيتها على السلوكيات الحسنة، فإن ذلك يؤدى إلى الانحراف والتطرف وخلق عدوانية لدى الفرد تؤهله لممارسة النشاط الإرهابي الضار بمجتمعه خاصة إذا اجتمعت ظروف مساعدة دافعه إلى مثل هذا السلوك[٥]. ويرى البعض أن غياب دور المؤسسات الدينية المختلفة في إعداد الأفراد وخاصة الشباب إعداداً إيجابياً نحو أنفسهم والمجتمع، لذلك ينتشر الإرهاب في المجتمع من خلال جذب وتجنيد الذين لا يملكون الفهم الصحيح لأمور الدين، والقدرة على الحوار، فلا يقتنع المتطرفون إلا بأفكارهم، ولا يقبلوا آراء الغير أو الآخرين والحوار معهم، لذلك تولد لدي الفرد مفاهيم خاطئة عن الدين، ونبذ ثقافة العنف التعصب الديني[٦].

كما تعد وسائل الإعلام المتنوعة من أهم العوامل الثقافية التي تؤثر سلباً بما يؤدي إلى ارتكاب جرائم خطيرة بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة، إذ تقوم هذه الوسائل بتغذية العنف والإرهاب، وتشجيع الأفراد ممن يملكون نزعات التمرد على القيام بأعمال العنف مشابهة للأعمال التي قام بها أفراد أو جماعات في بلد آخر. ولاسيما بعد أن

---

(١) نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص١٥.

(٢) سامي على حامد عياد، الإرهاب – صوره وأنماطه وأبعاده الجديدة – ، المكتب العربي الحديث ، ٢٠١٠، ص١١٠.

(٣) أسامه بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري و المقارن، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٠، ص٧٩، عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص٩٥.

(٤) أحمد ضياء الدين خليل، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، (دراسة نفسية للجريمة سلوكا ومواجهة في ضوء مبادئ الاجرام والعقاب) ، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٤ . ، ص٤٢١.

(٥) سعيد على سعيد النقبي، مرجع سابق، ص٤٦٩.

(٦) أحمد عصام الدين المليجي، جرائم العنف، الإرهاب، إستراتيجية الأسباب وأساليب مكافحتها، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد الثاني والعشرين، يوليو ١٩٥٨، ص٣٧.

جعلت وسائل الإعلام المتنوعة العالم قرية صغيرة، إذ يشاهد كل ما يجري في العالم وهو في بيته[١]، وقد أشار بطرس غالي إلى أهمية وسائل الإعلام، لكونها تشكل أحد الدوافع المهمة لفعل الإرهاب، ولاسيما أنها تمنح الإرهابيين الدعاية التي يسعون إليها[٢]. وأيضاً يقف الدافع الإعلامي أساساً وراء الكثير من العمليات الإرهابية التي تهدف طرح القضية أمام الرأي العام العلمي والمنظمات العالمية من أجل شد الانتباه لعدالة القضايا التي تناضل من أجلها، وإجبار حكومات بعض الدول على الاهتمام بهذه القضايا[٣]. وكذلك يهدف الإرهابيين من خلال وسائل الإعلام إلى نشر الرعب والذعر، وهو بطبيعته حرب نفسية موجهة إلى العقول والنفوس، فاستراتيجية الإرهاب هي سيكولوجية نفسية وليست عسكرية، ذلك أنه من خلال العمل الإرهابي تستطيع منظمة إرهابية صغيرة أن تحصل على حجم إعلامي كبير جداً، ومن أجل ذلك فإن أهمية أي عمل إرهابي تقاس بمدى ما يحصل عليه من تغطية إعلامية، لذا فإن الإرهابيين يعلمون تماماً أهمية وسائل الإعلام بالنسبة لهم لأنها الطريقة السريعة لحمل رسالتهم كما يريدونها تماماً[٤].

ويري البعض أنه مهما كان الخلاف حول مشروعية الأعمال الإرهابية وتباين وجهات النظر بشأنها، فلا شك أنه مع التطور العلمي الحديث لوسائل الإعلام والاتصال، فقد نجحت هذه الأعمال في إثارة الرأي العام العالمي لقضايا ما كانت لتعرف إلا بالعمليات الإرهابية، كما أنها أوجدت في بعض الأحيان نوعاً من التعاطف مع من يقومون بها، وينتج عن هذا كله ضغط على الدولة للاهتمام بهذه القضية وإعطائها الأهمية الكافية لها أو للتفاوض مع أطرافها[٥].
وقد يقترن الإرهاب نوع من الدافع الإعلامي، فالإعلام هنا ليس هو الدافع الأساسي للعمليات الإرهابية، وإنما يساندها فحسب ولا يحل محلها.وفي ضوء ذلك، ونظراً للأهمية الإعلامية للعمليات الإرهابية، فإن الإرهاب يتعمد في تحقيق أهدافه علىِ إثارة الرعب والذعر ونشر القضية.
وهذه الصورة هي الغالبة في الوقت الراهن، إذ أسهمت أجهزة الإعلام بقصد أو بغير قصد في خدمة أهداف الجماعات الإرهابية في إحداث الأثر النفسي أو المعنوي لأعمال الإرهاب[٦].

الفرع الرابع

الأسباب الشخصية والنفسية

(١) حسن طوالبه، العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي (مصر والجزائر نموذجاً)، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، أربد، ط٢، ٢٠٠٥، ص٥٠-٥١.

(٢) بطرس غالي، في كلمة له في افتتاح مؤتمر شرم الشيخ حول ما سمي بالإرهاب في ١٣ آذار ٩٩٦، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٧، كانون الثاني، ١٩٩٧، ص٣٣٧.

(٣) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص١٠٠.

(٤) طارق محمد نور تهلك، المرجع السابق، ص١٢١.

(٥) نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص١٦.

(٦) صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيص، المرجع السابق، ص٣٨٥-٣٨٦.

يقصد بالأسباب الشخصية أن يكون الهدف الأساسي الذي يسعي إليه الإرهابي هو تحقيق أهداف شخصية، كأن يكون سبب مادي، مثل ابتزاز أموال أو الحصول على فدية[١] ، أو الفرار من الدولة أو الهرب من تنفيذ حكم صادر بحقه، أو الانتقام أو الحصول على حق اللجوء السياسي[٢] ، وغير ذلك من صور العمليات الإرهابية التي تحدث كثيراً في بلدان العالم بدافع المصلحة الشخصية دون التعرض للموقف السياسي والاقتصادي أو الإعلامي للدولة[٣]. وقد يرى البعض أن تلك الأعمال الإرهابية والتي تحركها أسباب شخصية يبتعد عن الإرهاب الدولي وينطبق عليها ما يسمي بالإرهاب الداخلي أو المحلي، إذ تقع هذه الأعمال أو تدخل عادة في إطار الجرائم المنصوص عليها في التشريعات العقابية للدول المختلفة، ولا يمكن أن يكون تكييفها القانوني أنها جرائم إرهابية بالمعنى المعروف للجرائم الإرهابية[٤].

ومن الدوافع الشخصية، ما يتعلق بشخص الإرهابي، حيث يتصور أنه شخص يمل على رفع الظلم، ويبرر سلوكه بأن الغاية تبرر الوسيلة، لذا فالعناء الذي يلاقيه والجهد الذي يبذله، في داخله مبرر قوي وكل ما يلاقيه أو يفعله من أجل القضية التي يقتنع بها فوق كل اعتبار[٥].

كما لا يمكن إغفال العوامل النفسية أو المشكلات النفسية الفردية، إذ أن هناك علاقة وثيقة بين الإرهاب والعوامل النفسية ولهذه العوامل دوراً في غاية الأهمية في تحديد سلوكيات الإنسان المعادية للمجتمع، خاصة عندما تتعرض تلك الجوانب لبعض الاضطرابات والتقلبات النفسية والمرضية التي يمكن إرجاعها لأسباب وراثية أو مفاجئة، فمثل

---

(١) مثال على ذلك عندما قام شاب أمريكي باختطاف طائرة من طراز بوينج (٧٢٧) بتاريخ ٢٥ نوفمبر عام ١٩٧١ وطالب شركة الطيران بفدية مقدارها ٢٠٠ ألف دولار ومظلة، وتمكن من الحصول على هذه المطالب بعد هبوط الطائرة في أحد المطارات، وعندما حلقت الطائرة بالجو مرة أخرى وابتعدت عن المطار قام بالقفز منها مستعينا بالمظلة في الظلام. وفي عام ١٩٧٢ خطف عدة أفراد من الأمريكيين السود طائرة أمريكية وحصلوا على مليون دولار كفدية وهبطوا في الجزائر. انظر إلى/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٠١، وكذلك أيضا عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص١٠١، ١٠٢.

(٢) مثال على ذلك، عملية اختطاف طائرة شركة مصر للطيران مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ أكتوبر ١٩٩٩ وتغير مسارها بالقوة أثناء رحلتها من اسطنبول إلى القاهرة، وهبوطها في مطار هامبورج الألماني، حيث تبين بعد ذلك أن المختطف مصري الجنسية وكان يهدف من وراء تلك العملية إلى الحصول على حق اللجوء السياسي لإحدى الدول الغربية. أنظر إلى: أحمد محمد بونة، الإرهاب، دوافعه وأساليب التصدي له، بحث مقدم إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال، الأردن، عمان، ١٠-٢٠٠٨/٧/١٣، ص١ ، حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص٣٦، سامي على حامد عياد، المرجع السابق، ص١١٧-١١٨.

(٣) أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص٨٧.

(٤) سلامة إسماعيل محمد، تعريف وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي، مع دراسة تحليلية لظاهرة خطف الطائرات على المستويين الوطني والدولي، مع ذكر الاتفاقيات في هذا الشأن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٤، ص١٨٢.

- نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص١٧.

(٥) سعيد على سعيد النقبي، المرجع السابق، ص٤٧٤.

هذه الجوانب النفسية قد تكون الدافع الحقيقي لإقحام الفرد في عالم الإرهاب الإجرامي ، إذ قد تحدث العمليات الإرهابية من أشخاص أصابهم خلل عقلي أو نفسي يدفعهم إلى فقدان الإدراك بالكامل وبالتالي القيام بأعمال عنف[١] ، ومع ذلك فدور الخلل العقلي في مجال الإرهاب يظل محدوداً ولا يصلح إلا لتفسير بعض الحوادث الفردية. فالفرد قد يدعي الجنون بعد ارتكاب الجريمة للهروب من المسئولية الجنائية، كما أن العمليات الإرهابية وما تنطوي عليها من تنظيم دقيق في تنفيذها، تجعل من النادر الإقدام عليها من جانب شخص يعاني خللاً عقلياً أو اضطراباً نفسياً، إلا أنه وبلا شك أن للدوافع النفسية وإن قلت أهمية واضحة في العوامل المؤيد إلى ارتكاب أعمال العنف، فقد يؤدي الإحباط مثلاً بسبب الإخفاق في الحياة لعدم التكييف والاندماج فيها إلى شعور بنقص وخيبة أمل قد تؤدي إلى اليأس، فينقاد إلى العصابة الإرهابية التي تحتضنه وتؤويه ليجد فيها الملاذ الآمن الذي يجعله من بين أعضائها المدافعين عن أهدافها ونواياها[٢]. وظهرت ثلاث مدارس في علم النفس تفسر ظاهرة الإرهاب من وجهة النظر السيكولوجية من منظور العدوان الأولي هي النظرية البيولوجية ويمثلها آراء علماء الايثولوجا ومدرسة التحليل النفسي، والثانية هي نظرية الحفز أو نظرية الإحباط. العدوان ويمثلها دولارو وزملاءه، والثالث هي نظرية التعلم الاجتماعي ويمثلها باندورا والترز[٣].

الفرع الخامس

الأسباب الاقتصادية

لاشك أن الدوافع أو الأسباب الاقتصادية تشكل عاملاً من العوامل التي تحرك العمليات الإرهابية، سواء على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي، كما تمثل التربة الخصبة التي قد تؤدي إلى استمراره أو توقفه. إذ يؤثر العامل الاقتصادي في الغالب في الخط البياني للجرائم المرتكبة كماً ونوعاً، حيث أن تردي الأوضاع الاقتصادية وسوء الأحوال المعيشية وما ينتج عنها من سوء توزيع الدخل والثروات وتقلبات الأسعار والفقر والكساد والبطالة والتضخم أو

(١) مثال على ذلك: قيام امرأة عام ١٩٧٢ باختطاف طائرة إيطالية متجه من روما إلى ميلانو، حيث أجبرت قائد الطائرة على التوجه إلى ميونخ في ألمانيا، ثم استسلمت للسلطات الألمانية بعد إتمامها العملية والتي اكتشفت بعد ذلك أن الخاطفة كانت مختلة عقلية. انظر إلى: على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص٨٣.

(٢) عمار تيسير بجبوج، المرجع السابق، ص١٣٨-١٣٩.

(٣) ذهبت النظرية الأولى أي النظرية البيولوجية أن العدوان ولادي، وتؤكد سلسلة (المنبه – الاستجابة) ومن ثم صعوبة السيطرة على العدوان، فالمفهوم الغريزي للعدوان يشير إلى أن الميول العدوانية هي أساساً استجابات غير متعلمة، أي استجابات لم يعلمها الكائن عقب خروجه إلى حيز الوجود، وإنما اتجاهات موروثة يجيئ الكائن لهذا العالم وهو مزود بها.

- أما النظرية الثانية نظرية "الإحباط – العدوان" فيري روادها أن الإحباط يسبق العدوان ويمثل استجابة أساسية غير متصلة بالإحباط، وأن السلوك العدواني يرتبط بقيام ظروف بيئية معينة، أي إحداث مثيرات للإحباط.
- وتعد النظرية الثالثة أي نظرية التعلم الاجتماعي أكثر تفاؤلا من النظريات السابقة كونها تلح على التعلم وتدعيم العدوان وتعميمه، فلما كان العدوان وفقا لهذا المنظور متعلماً، فإنه يصبح خاضعاً للتعديل ويمكن تصحيحه بطرائق عدة، مثل إزالة تلك العوامل التي تساند الفعل العدواني، انظر إلى: أحمد فلاح العموش، المرجع السابق، ص٩٤-٩٥.

التنمية غير المتوازنة وانخفاض مستوي الخدمات الحكومية وسوء توزيعها والفساد بكل أنواعه والتفاوت الطبقي.....إلخ. يؤدي إلى تولد شعور باليأس والإحباط لدي الأفراد ،مما ينمي روح الحقد على المجتمع وقد يؤدي ببعض الأفراد الانتقام من المجتمع ومحاربته تعبيراً عن رفضهم واحتجاجهم على الأوضاع المأساوية التي يعيشون فيها(١). والفقر بحد ذاته لا يكون دافعاً لارتكاب جرائم الإرهاب(٢). حيث يذهب البعض إلى أن الأوضاع الاقتصادية أو الفقر لا تؤدي وحدها إلى الاتجاه نحو الأعمال الإرهابية فاقتران تلك الأوضاع بظروف اجتماعية أخرى هو الذي يدفع إلى ذلك الاتجاه(٣).

وقد كانت العوامل الاقتصادية والفقر من أكثر الموضوعات جدلاً في بحوث اقتصاديات الإرهاب ومازالت محوراً لا يمكن تناسبه في مجال مسببات ظاهرة الإرهاب، وبوصفها دافعاً ومحركاً للجريمة الإرهابية(٤) ، وكان السؤال يطرح على مستويين، جزئي يتناول الفقر كسبب لانخراط الأفراد في الإرهاب، وكلي يتساءل عن أثر الفقرة على الظاهرة الإرهابية، من خلال المقارنة بين الدول الفقيرة والدول الغنية(٥).

إذ يقول (وايتهد)، بأن الإرهاب ليس ظاهرة تلصق بفقراء العالم، لأن الإرهاب يمكن أن يحدث أيضا في الفئات الأكثر غنى في بعض مجتمعات العالم، وأن الفقر بحد ذاته لا يحول أي شخص إلى إرهابي، ولكنه يسهل تحقيق الأهداف الإرهابية(٦). وقد توصل (أبادي) إلى أنه عندما تؤخذ الخصائص والعوامل الأخرى في الحسبان، فإن الدول الفقيرة ليست عرضة للإرهاب أكثر من غيرها، ففي دراسة شملت دولاً كثيرة ثبت إحصائياً أنه لا توجد علاقة بين متوسط الدخل الفردي والإرهاب(٧). كما توصل بولمبورغ وزملاؤه إلى أن الإرهاب والنشاط الاقتصادي كمتغيرين ليسا مستقلين عن بعضهما بل يحدد كل منهما الآخر، كما أن العلاقة بين الإرهاب والنشاط الاقتصادي علاقة أكثر أهمية

والعكس صحيح بالنسبة للدول ذات الدخول المنخفضة، حيث وجد أن العلاقة سلبية بين هذين المغيرين، أما حوادث الإرهاب الداخلي فقد وجد أن والعكس صحيح بالنسبة للدول ذات الدخول المنخفضة، حيث وجد أن العلاقة سلبية بين هذين المغيرين، أما حوادث الإرهاب الداخلي فقد وجد أن (١) أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣، ص٦؛ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص٣٢٣.

(٢) رؤوف عبيد، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٧٥.

(3)Bloomberg, S. and G. Hess (2005) from (No) Butt ertoguns?Understanding le Economic Role in Transnational terrorism.
World Bank workshop on securitgand Development, Washington, may 26-27, 2005.

(٤) سعد صالح شكطي نجم الجبوري، المرجع السابق، ص٢٣.

(٥) سعد بن على الشهراني، العامل الاقتصادي في الظاهرة الإرهابية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٣، العدد ٥٩، ٢٠١٤، ص٤٢-٤٣.

(6) Whitehead, A, (2007), "Poverty and Terrorisem" Homeland Security policy Institute, the George Washington University Washington, USA.

(7) Abadie, Albert, (2004) "Poverty, Political Freedom" and Roots of terrorism", NBER Working paper No, 10859, Cambvidge, Ma, USA.

للدول ذات الدخل العالي، كما أن أزمات الركود والكساد قد تزيد احتمال وجود نشاطات إرهابية[١]. وقد وجد أن التنمية الاقتصادية وحوادث الإرهاب الدولي يتحركان في نفس الاتجاه في الدول ذات الدخول العالية، والعكس صحيح بالنسبة للدول ذات الدخول المنخفضة، حيث وجد أن العلاقة سلبية بين هذين المغيرين، أما حوادث الإرهاب الداخلي فقد وجد أن العلاقة سلبية المتغيرين في الدول الغنية والفقيرة على حد سواء[٢].

لا يمكن إغفال هيمنة الاقتصاد الرأسمالي فقد شهدت دول العالم الثالث أو النامية خللاً اقتصادياً كبيراً، ورافق ذلك ظهور ما يسمى بالشركات المتعددة الجنسية وسيطرتها على موارد هذه البلدان وكرست تبعية اقتصادها بشكل شبه كامل للاقتصاد الغربي بشكل عام، واقتصاد الدول الكبرى بشكل خاص، للاستحواذ على موارد البلدان النامية والسيطرة على مقدراتها[٣]. وكنتيجة لهذه الأوضاع وانعكاساً لها تنخرط الأفراد في المنظمات الإرهابية والقيام بعمليات إرهابية انتقاماً للسياسات الاقتصادية للدول الكبرى والتي تسيطر على مواردها .

ونحن من جانبنا نرى بأن الإرهاب كظاهرة إجتماعية لا تفسر بعامل واحد، بل بمجموعة عوامل، منها العوامل الرئيسية ومنها العوامل المساعدة، ولا شك أن العوامل الاقتصادية قد تكون عوامل رئيسية في حالة معينة وقد تكون عوامل مساعدة أو ذات تأثير محدود في حالات أخرى، وعلى مستوى الأفراد فقد يلعب العامل الاقتصادي دوراً في الانخراط في المنظمات الإرهابية لأفراد بعينهم، وقد لا يكون لآخرين، وقد تلعب العوامل الاقتصادية دوراً رئيسياً في مرحلة تاريخية معينة، ودوراً محدوداً أو ضعيفاً في مرحلة أخرى، فالمسألة نسبية، ومن الضروري إدراك أن الفرد المهمش والذي أقفلت أمامه أبواب الرزق قد يكون مرشحاً بقوة للانخراط في الأعمال الإرهابية. بالاضافة الى العوامل الاخرى التي سبق وان بيناها ، حيث كل هذه العوامل مشتركة تكون لها تأثيرها في أن تكوين أنساناً إرهابياً، وقد تكون هذه العوامل رئيسية في أحوال معينة ، وقد تكون عوامل مساعدة في حالات أخرى . بعد الانتهاء من دراسة أسباب أو دوافع الإرهاب يبقى لنا أن نبحث في طبيعة الجرائم الإرهابية في المبحث القادم .

المبحث الثاني

طبيعة الجرائم الإرهابية

قد تختلط الجرائم الإرهابية مع الظواهر الإجرامية الأخرى التي تتشابه معها في بعض الأحيان، كالجريمة السياسية والجريمة المنظمة والجرائم الدولية، كما قد يختلط مفهومها مع إرهاب الدولة، كذلك قد يختلط مع أعمال المقاومة الشعبية وحركات التحرر الوطني، ومع ذلك تتميز الجرائم الإرهابية بذاتية خاصة. وقبل الولوج الى بيان التكييف القانوني للجرائم الإرهابية سنقوم بدراسة التمييز بين الجرائم الإرهابية وبعض الجرائم المشابهة لها ، حيث سنقوم

(1) Bloomberg, S, G. Hass and A. Weerpan "Terrorism From with in : An: Economic Model of Jerrorism" working papersin Economics, Claremount.

(2) Bloomberg, S. and G. Hess (2005) "From (No) Butter toguns? Understanding the Economic Role in Transntional Ferrorism" World Bank workshopon security and Development, Washington, May, 26-27, 2005.

(٣) سعد صالح شكطي نجم الجبوري، المرجع السابق، ص٢٤.

بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين مستقلين: حيث سنبين التمييز بين الجريمة الإرهابية والجرائم المشابهة لها في المطلب الأول , كما سنخصص المطلب الثاني لبيان التكييف القانوني للظاهرة الإرهابية وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة لها .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية .

المطلب الأول

تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة لها

يتداخل أحياناً مصطلح الإرهاب مع غيره من اعمال العنف التي تتفق معه في بعض الخصائص إلا أنها تختلف معه اختلافاً جوهرياً في بقية الخصائص ، كالجريمة المنظمة ، والجريمة السياسية ، وأعمال المقاومة الشعبية المسلحة ، وجرائم اخرى ، في هذا المطلب سنكتفي بالتعرض لتمييز الجريمة الإرهابية عن كل من الجريمة السياسية ، والجريمة المنظمة ، وأعمال حركات المقاومة والتحرر الشعبية المسلحة ، وذلك لإبراز ملامح الجريمة الإرهابية بصورة أوضح ، وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، نبين تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية في الفرع الأول ، ونخصص الفرع الثاني لتمييز الجريمة الإرهابية عن حركات المقاومة الشعبية المسلحة ، وفي الفرع الأخير سنتعرض لتمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية

تعتبر العلاقة بين الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية من اهم المواضيع التي تطرح في مجال دراسات الإرهاب ، الأمر الذي يؤكد وجود أهمية من ناحية الآثار المترتبة على التمييز بين الجريمتين ، وفي مجال تعريف الجريمة السياسية لم تتبنى الأنظمة والقوانين الجنائية تعريفاً محدداً لهذه الجريمة وذلك لعدم استقرار الجريمة السياسية على حالٍ معينة إذ مرت بمراحل متعددة [١] ، وحسب الاجتهادات الفقهية المطروحة لتعريف الجريمة السياسية ، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان مفهوم الإجرام السياسي يختلف من قانون الى آخر ، فقد عرفت الجريمة السياسية (بأنها تلك الجرائم التي تكون موجهة مباشرةً ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية أو باعتبارها جرائم موجهة ضد النظام السياسي للدولة) ، وعرفت أيضاً (بأنها الفعل الذي يرتكب ضد الدولة بدافع سياسي) [٢] ، وعلى الصعيد القانوني اتجهت التشريعات في اتجاهين متباينين لتعريف الجريمة السياسية ، حيث لم يتعرض الاتجاه الاول لصياغة تعريف لهذه الجريمة وترك الأمر لاتجاه الفقه والقضاء ، في حين سعى الاتجاه الآخر الى وضع تعريف لهذه الجريمة ، وكان المشرع العراقي من الاتجاه الذي سعى الى وضع تعريف للجريمة السياسية في قانون العقوبات العراقي والذي عرف

[١] نصر السعدي عبدالمجيد ، الأحكام العامة لجرائم الإرهاب في القانون الجنائي والشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة القاهرة فرع بني سويف ، ١٩٩٩ ، ص ٩٢-٩٨ .

[٢] خديجة عبدالحميد القطيشات ، التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية _ المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ، العدد الخامس ، المجلد الاول , ٢٠١٧، ص٩٠ .

(بأنها الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية) ، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي [١] .

وبالنسبة للمعايير التي تمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية ، فقد وضعت عدة معايير من قبل الفقهاء والتي سنأتي على ذكرها تباعاً :

أولاً : المعيار الشخصي (الذاتي) : يرى هذا المذهب الجريمة السياسية بأنها (الجريمة التي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية أو تدفع إليها بواعث سياسية) فقوام هذه الجريمة عند من تبنوا هذا المذهب هو الدافع السياسي بحيث تكون جريمة سياسية أياً كان محلها إذا ارتكبت بدافع سياسي [٢]

ثانياً : المعيار الموضوعي ؛ لا ينظر هذا المعيار شخصية الجاني ولكنه ينظر الى المصلحة محل الحماية الجنائية [٣] حيث يرى هذا المعيار بأن الجريمة السياسية هي (الجريمة التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء من جهة الخارج أي المساس باستقلالها أو سيادتها أو من جهة الداخل أي المساس بالنظام العام والحكومة أو حقوق الأفراد السياسية [٤] .

ثالثاً : المعيار المختلط : جمع هذا المعيار بين المعيار الشخصي والموضوعي ويطلق عليه المعيار التوفيقي الذي يرى أن الغاية والموضوع في الجريمة متلازمان ، ويكون تحديد الجريمة السياسية معتمداً على محل الجريمة وشخص الفاعل ،ونوع العقوبة ، والباعث ،أو الهدف ، لأنه لا يمكن النظر الى عنصر دون الآخر .

كل هذه المعايير الذي عرضناها متعلقة وخاصة بالجريمة السياسية البحتة وهي لا ترتبط أو تختلط بغيرها من الجرائم ، وهذا يعني بأن هناك

معايير أخرى لتحديد الجريمة السياسية في أنواعها الأخرى (المرتبطة والمختلطة) ، حيث لا تسعف أي من المعايير السابقة في تحديدها [٥] . وبالنسبة لتحديد علاقة الإرهاب بالجريمة السياسية فإنه من الواضح أن الإرهاب لا يعد جريمة سياسية بحتة ، حيث سارت عليه الاتفاقيات الدولية منذ مؤتمر توحيد قانون العقوبات بكوبنهاجن في سبتمبر ١٩٣٥ ، حيث لم يعتبر الجرائم التي توجد خطراً مشتركاً أو حالة إرهاب من الجرائم السياسية ، وكذلك صدور معاهدة باريس الخاصة بمكافحة الإرهاب عام ١٩٣٧ ، إذ فرقت هذه المعاهدة بين جرائم الإرهاب والجرائم العادية

---

[١] ١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها ٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة ٥- الجرائم الإرهابية ٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض . أنظر المادة (٢١/ فقرة أ) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٢] فؤاد حسن الباشا ،سلطات الضبط والتحقيق في الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢،ص٥٣.

[٣] إمام حسانين خليل ، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب _ الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٥٠ .

[٤] فؤاد حسن الباشا ، المرجع السابق ، ص٥٤ .

[٥] إمام حسانين خليل ، المرجع السابق ، ص٥١ .

التي ترتكب بغرض دنيء عن الجرائم السياسية التي ترتكب بدافع سياسي ، وقد تكرر النص على استبعاد جرائم الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية في أغلب الاتفاقيات الدولية والاقليمية بشأن تسليم المجرمين ، فعلى الرغم من أن الجريمتان قد تتفقان أحياناً في الهدف الذي ترميان إليه ، إلا إنهما تختلفان في الآليات أو الوسائل المعتمدة لتحقيق ذلك ، وكذلك في الصدى والتأثير اللذان تخلفانه على مستوى الرأي العام الدولي الذي يتعاطف احياناً مع الجريمة السياسية ، فأنه يجمع على الإدانة الكلية وغير المشروطة للجريمة الإرهابية لا من حيث وسائلها ولا من حيث اهدافها وعلى الصعيد الفقهي فأنه مجمع على إخراج الإرهاب من الاجرام السياسي ، والتي تعني الاعتداء على مصلحة سياسية للدولة أو أحد أفرادها ، ويدخل في الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، وذلك لما تثيره من رعب ولما تنشئه من خطر عام ، وما تقوم عليه من أساليب وحشية لا تتناسب مع الأغراض المرجوة منها . ومن الآثار المترتبة على التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية هي اتفاق التشريعات والاتفاقيات الدولية والاقليمية على عدم تسليم المجرمين او اللاجئين السياسيين ، بينما يكون النص على خلاف ذلك بالنسبة لمجرمي الإرهاب ، حيث تتعاون الدول في تسهيل تسليم المتهمين بجرائم الإرهاب من أجل القضاء على هذه الظاهرة ، وكذلك تتفق أغلب التشريعات على تشديد عقوبة المجرم الإرهابي وتخفيف عقوبة المجرم السياسي [١]، وعلى هذا النهج سار المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ونص في المادة ٢٢ / فقرة ١ منه (يحل السجن المؤيد محل الإعدام في الجرائم السياسية) [٢] ، في حين شدد عقوبة المجرم الإرهابي وجعلها الإعدام [٣] . وتأتي مراعاة المنهم في الجريمة السياسية باعتبار أنه يرتكب جريمته معتقداً بأن النظام السياسي القائم يعمل ضد مصالح شعبه وحريته وينبغي تغيره لهذا الصالح ، لذلك يكون هدفه نبيل ولخير وطنه وشعبه ، بينما الإرهابي يقوم بجريمته دون أي مبدأ نبيل في المقصد والغاية والهدف ن لذلك يعتبر الإرهابي عدو لشعبه ونظامه على عكس المجرم السياسي الذي يكون هدفه مصلحة الشعب ، حيث تقع الجريمة السياسية من أجل أهداف نبيلة غالباً وأن أسيء استخدام الوسائل لتحقيقها ، أما الجرائم الإرهابية فيمكن أن تقع من أجل تحقيق غرض شخصي كالربح المالي [٤] .

الفرع الثاني

تمييز الجريمة الإرهابية عن حركات المقاومة الشعبية المسلحة

المقاومة الشعبية المسلحة أو حركات التحرر الوطني هي النشاط المسلح الذي يقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة أو قوى أجنبية تقوم بغزو أرض الوطن و احتلاله [٥] ، وسواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم أي

[١] خديجة عبدالحميد القطيشات ، المرجع السابق , ص١١٠ .

[٢] ونص في الفقرة ٢ من المادة نفسها (لا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف بها .

[٣] أنظر المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

[٤] خديجة عبدالحميد القطيشات ، المرجع السابق , ص١١٠ –١١١ .

[٥] صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص٣٧ .

صورة منظمة ، او تلقائية أي اندفاع السكان في ثورة عارمة يحملون السلاح لمواجهة المحتل ، أو سواء باشرت أو انطلقت هذه النشاطات من داخل الاقليم الوطني المحتل أو من قواعد خارج هذا الاقليم [١] . كما تتعدد وتتنوع صور المقاومة الشعبية فمنها ما هو فردي ومنها ما هو جماعي منظم ومنها ما هو مباشر ومنها ما هو غير مباشر ومنها ما هو مسلح ومنها ما هو سلمي ويحكمها جميعاً إطار واحد وينظم انشطتها هدف محدد يتثمل في التطلع الصادق لانتصار وسيادة الحق وتحرير الأرض المحتلة وإعادة الحقوق السلبية الى الشعب صاحب الارض . وتستند مشروعية أعمال المقاومة المسلحة من قواعد القانون الدولي العرفية والمدونة على حد سواء ومن الاتجاهات الحديثة في الفقه الدولي ومما جرى عليه العمل الدولي وما صدر عن المنظمات الدولية من قرارات وتوصيات عديدة بشأن تقرير حماية أفراد المقاومة الشعبية المسلحة الذين يسعون الى الحصول على الحرية والحفاظ عل كيانهم وهويتهم القومية ويترتب على توافر المشروعية لأنشطة أفراد المقاومة الشعبية المسلحة أن يستحقون وصف المقاتل أو المحارب القانوني [٢] .

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من أهم الاسانيد القانونية لشرعية المقاومة الشعبية المسلحة ، حيث تضمن الميثاق مبدأ الحق في تقرير المصير في الفقرة الثانية من المادة الأولى التي عددت من بين مقاصد الأمم المتحدة (إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتساوي في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها حق في تقرير مصيرها ، كما أشار الميثاق في المادة ٥١ (أن للدول وأفرادها حقاً طبيعياً في الدفاع على نفسها إذا ما تعرض لعدوان مسلح) . وهذا الحق يقصد به الحق في الدفاع الشرعي الأصلي والفعلي لا الوقائي [٣] . وبذلك يتضح من العناصر المميزة للمقاومة الشعبية المسلحة أن عنصر الطابع الشعبي وعنصر الدافع الوطني وعنصر القوى التي تجري ضدها عمليات المقاومة هي المحك الأساسي في تمييز الانشطة الشعبية المسلحة عن الجرائم الإرهابية [٤] التي يستخدم العنف للحصول على المنافع المادية أو الابتزاز ولأنها تعمل لأهداف وأغراض لا تتوافق مع الطموحات الشعبية في التحرر والتخلص من الظلم والاستبداد [٥] . أضافة إلى أن حركات المقاومة الشعبية تستند الى أسانيد قانونية تبيح لها بهذه الأعمال ، في حين أن جميع التشريعات الوطنية والدولية والاتفاقيات الدولية تجرم أعمال المنظمات الإرهابية . وهذا ما اكدته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث أفردت الاتفاقية نصاً خاصاً يستثني أعمال المقاومة المسلحة ضد الاحتلال من وصف الإرهاب إذ نص (لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل،

---

[١] طلعت جياد لجي ، كشاو معروف سيده ، مريم محمد أحمد ، الآليات القانونية لحماية ضحايا الأعمال الإرهابية (الإرهاب الدولي المعاصر) ، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي الثالث لكية القانون والسياسة في جامعة نوروز ، بعنوان ٠ (الإرهاب الدولي المعاصر _ الاسباب _ التداعيات وسبل المواجهة) تجربة اقليم كوردستان انموذجاً ، المنعقد خلال المدة (٤_ ٥ / نيسان ٢٠١٨) ، ص ٣٧ .

[٢] نصر السعدي عبد الجيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٦-١٠٧ .

[٣] فؤاد حسن الباشا ، المرجع السابق ، ص ٦٠-٦١ .

[٤] نصر السعدي عبدالجيد ، المرجع السابق ، ص١٠٧ .

[٥] طلعت جياد لجي ، كشاو معروف سيده ، مريم محمد احمد ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي...).[١]

الفرع الثالث

تمييز الجرائم الإرهابية عن الجريمة المنظمة

على الرغم من الانتشار الذي تشهده الجريمة المنظمة لا يوجد تعريف متفق عليه وقبول لها من كل دول العالم ، حيث لم يتعرض لها أغلب التشريعات ومنها التشريعات العربية في وضع تعريف لهذه الجريمة مستندة الى أن التعريف سيؤدي الى التضييق من نطاقها [٢] . أما على الصعيد الفقهي فقد عرفت هذه الجريمة (بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال ، مستخدمة في ذلك العنف ، أو التهديد ، أو الترويج ،أو الرشوة لتحقيق أهدافها وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها) [٣]. وعلى الصعيد ورد تعريف للجريمة المنظمة في اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عب الوطنية عام ٢٠٠٠ والتي تقول (بأنها تقع من جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر متواجدة لفترة زمنية وتقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب واجد أو اكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات ، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى [٤] . يتبين من التعريف بأن جماعات الجريمة المنظمة تسعى الى تحقيق أرباح مالية بطرق وأساليب غير مشروعة أي أن هدفها الوحيد هو الحصول على الأموال والأرباح بغض النظر عن مصدرها [٥] .

وفي مجال تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الإرهابية نجد بان هناك أو الشبه بينهما من حيث أن كلا الجريمتين يهدفا الى نشر الفزع والخوف والرعب بين الناس سواء كان هذا الرعب أو الفزع موجهاً الى الأفراد أو السلطة ، إذ أن عصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب والفزع وتنشر الخوف بين الناس لتحصل على الأموال ، وكذلك المنظمات الإرهابية ترعب المواطنين وتنشر الخوف بينهم بغية إثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجز تلك السلطات عن حماية مواطنيها ، وفي نفس الوقت توجه الى رجال السلطة على اعتبارهم رموزاً للنظام السياسي وعلى هذا الاساس فأن الفرق بين المنظمات الإرهابية والجريمة المنظمة في نطاق الرعب ، وهو فرق في النوع وليس في الدرجة [٦] ، كما ان هناك تشابه بين الجريمتين من حيث شأن تنظيمها وسرية عملياتها ، كذلك تسعى بعض المنظمات الإرهابية الى تجنيد بعض الأفراد من أعضاء المنظمات الاجرامية حيث يعهد إليهم ببعض المهام مثل التخطيط للعمليات والتجهيز

---

[١] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨ ، المادة (٢/فقرة ١)

[٢] إمام حسانين خليل ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

[٣] هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ١٨ .

[٤] فؤاد حسن الباشا ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

[٥] نصر السعدي عبدالجيد ، المرجع السابق ، ص ٩٩ .

[٦] طلعت جياد لجي،كشاو معروف سيده، مريم محمد احمد ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ ، إمام حسانين خليل ، المرجع السابق ، ص٨١.

لإقامة الأفراد وإخفائهم والحصول على الأسلحة والاتصال ببعض ذوي الخبرة الطبية لمعالجة المصابين في العمليات الإرهابية ، كما تقوم أحياناً أعضاء الجريمة المنظمة بعمليات القتل والتخريب لحساب المنظمات الإرهابية . وعلى الرغم من التشابه بين الجريمتين إلا أن الخلاف الواضح بينهما تكمن في الدافع ، حيث يرى الإرهابي دافعه سامي ونبيل حسب نظرته الشخصية ويفسر افعاله الاجرامية على أسس العدالة والحق ، في حين يفتقد مرتكبو الجريمة المنظمة هذا الدافع ويكون دافعه دنيئاً ، وكذلك يختلف هدف كلا الجريمتين، حيث تسعى المنظمات الإرهابية غالباً الى تحقيق مطالب سياسية ، أما الجريمة المنظمة هدفها هو تحقيق الأرباح المادية [١] .

من خلال دراسة تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة لها تبين بأنه على الرغم من التشابه بين الجريمة الإرهابية والجرائم الأخرى هناك اختلاف واضح تمييزها عن بقية الجرائم ، و لو كان هناك تعريف محدد وجامع بين التشريعات للإرهاب لما كنا احتجنا لهذا التمييز .و بعد بيان أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجرائم الأخرى لم يبقى لنا إلا نبحث في الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وبيان آراء الفقهاء في ذلك ، وهذا ما ستكون محور دراستنا في المطلب الأخير .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية

يقصد بالطبيعة القانونية للإرهاب، تحديد وضعه القانوني، ذلك أن تحديد الطبيعة القانونية لظاهرة من الظواهر معناه هو تحديد ما إذا كانت تحمل أسماً أو آخر من الأسماء القانونية، وهذا ما يعرف في الفقه بالتكييف. لذا فأن تحديد الطبيعة القانونية للإرهاب، معناه القيام بعملية تكييفه القانوني، أي الفصل في مسألة انتمائه إلى نظام قانوني معين أو نظام قانوني آخر، بقصد الوصول إلى تحديد الاسم القانوني الخاص به. وفي هذا النحو يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للإرهاب، حيث انقسم الفقهاء في الإجابة على هذا التساؤل إلى ثلاث اتجاهات، فمنهم من يري أن الإرهاب جريمة قائمة بذاتها أو جريمة مستقلة لها أركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم. في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الإرهاب باعثاً على ارتكاب الجريمة، وذهب الاتجاه الثالث والأخير إلى اعتبار الإرهاب ظرفاً مشدداً للجريمة وليس ركنا فيه. في هذا المطلب سنقوم بعرض هذه الاتجاهات بشيء من التفصيل في ثلاثة فروع , حيث سنخصص الفرع الأول للاتجاه القائل بأن الإرهاب جريمة مستقلة , في حين سنخصص الفرع الثاني للاتجاه القائل بأن الإرهاب باعثاً على ارتكاب الجريمة , وفي الفرع سنقوع بعرض الاتجاه القائل بأن الإرهاب ظرفاً مشدداً للجريمة وليس ركنا فيه , وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

الاتجاه القائل بأن الإرهاب جريمة مستقلة

[١] طلعت جياد لجي ، كشاو معروف سيده ، مريم محمد احمد ، المرجع السابق ، ص٢١٧– ٢١٨ .

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الإرهاب جريمة مستقلة لها أركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، إذ لها مفهومها وأركانها والعقوبة المقررة لها، وبحسب هذا الاتجاه فإن الإرهاب سلوك جوهره العنف وغرضه الرعب مثال ذلك السلوك الإرهابي المتمثل في الخطف وأخذ الرهائن واستخدام المتفجرات واغتيال الشخصيات الهامة[١]. إذ أن السلوك المميز لهذه الجرائم جميعاً هو العنف، والأثر المتولد عن هذا العنف هو ما يحدث هذا العنف من الرعب والذعر، الذي لا يقتصر أثره على ضحاياها فقط وإنما يتسع ليشمل طائفة واسعة من أفراد المجتمع[٢].

فغرض الإرهاب يتمثل في حالة الرعب والفزع والذعر التي تحدث أثرها في نفوس الأفراد. أما السلوك الإرهابي، فيتمثل في العنف الذي يمكن تصويره على أنه تجسيد للطاقة أو للقوى المادية في الإضرار المادي بشخص أخر أو بشيء[٣]. أن السلوك الإرهابي هو سلوك عنيف، وأن غاية الإرهاب نشر الرعب وبث الخوف، ويستخدم لتحقيق تلك النتيجة وسائل ذات خطر عام، كإستخدام الأسلحة النارية والمتفجرات والأسلحة البيضاء[٤]. إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة الإرهابية لها أركانها المستقلة التي تميزها عن غيرها، وهي لا تخرج عن الإطار العام لأركان الجريمة العادية[٥]. فالجريمة الإرهابية لها ركنان مادي ومعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي عند من يأخذون به مثلها في ذلك مثل أي جريمة أخرى في قانون العقوبات[٦].

أما الركن المادي للجريمة فيتمثل في سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة. أما السلوك فهو دائما نشاط يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة عضلية إيجابية أو سلبية[٧]. فالسلوك إما إيجابي ويطلق عليه (الفعل) ويتم بحركة عضلية أو عضوية إرادية. وإما سلبي يتمثل في (الامتناع) عن فعل يأمر به القانون، أي الإمساك عن الحركة العضلية بواسطة الإرادة أيضا[٨].

ويذهب أنصار هذا الاتجاه أنه طالما أن جوهر السلوك في جريمة الإرهاب هو العنف فمن الصعب أن تقع تلك الجريمة بسلوك سلبي وحده، وإنما يلزم لكي يتحقق السلوك في جريمة الإرهاب أن يكون إيجابياً أي (الفعل) وله صوراً

(١) محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٣، ص٦٤؛ صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيص، المرجع السابق ، ص٨١.

(٢) أحمد محمد أحمد أبو مصطفى، المرجع السابق ، ص٩٠.

(٣) مأمون سلامة، إجرام العنف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٨.

(٤) أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، القاهرة، دار الحرية للصحافة والطباعة و النشر القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٣ ومابعدها.

(٥) محمد إبراهيم درويش، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٥٨.

(٦) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٣٧.

(٧) جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٤٢ومابعدها.

(٨) عامر مرعي حسن الربيعي، المرجع السابق ، ص١٦٨.

وأشكالها كثيرة، قد تكون القتل، والتخريب، ,التدمير، خطف الرهائن، اغتيال الشخصيات....إلخ. ومن مفاد ذلك أن جريمة الإرهاب هي جرائم الفعل لا من جرائم الامتناع[١].

أما النتيجة فهي تتمثل في الأثر المترتب على السلوك المادي محدثاً تغييراً في العالم الخارجي الذي يعتد به القانون. ويذهب هذا الاتجاه إلى أن جرائم الإرهاب من الجرائم ذات السلوك وليست من الجرائم ذات الحدث[٢].

بمعنى أن المشرع لا يتطلب لوقوع الجريمة حدوث النتيجة، باعتبار أن جرائم الإرهاب من جرائم الخطر، إذ لا يشترط وقوع ضرر فعلي يصيب المصلحة المحمية، وإنما يكفي تعريض هذه المصلحة للخطر، بوصفها أمر يمس أمن الدولة واستقرارها[٣]. أما العلاقة السببية فهي لا تتصور إلا في الجرائم ذات الحدث فعندما يفضي السلوك إلى ترتيب حدث ممنوع، يقال أنه مرتبط به برابطة السببية، وعندئذ يصح وصف السلوك بأنه (سبب) والحدث (نتيجة) [٤].

أما الركن المعنوي للجريمة الإرهابية، فيذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الركن المعنوي لجريمة الإرهاب يتمثل في القصد الجنائي العمد، ويتألف من عنصرين، عنصر العلم، وعنصر الإرادة[٥]. فالعلم، معناه سبق تمثل الواقعة التي يتوقف عليها تحقق العدوان في الجريمة، ولا شك أن الواقعة التي تحقق العلم في جريمة الإرهاب بإعتبارها من جرائم السلوك البحث هي الفعل[٦]. والملاحظ أن القصد الجنائي في جريمة الإرهاب لا يتطلب قيامه قانوناً أن يعلم الجاني بأن السلوك الذي يأتيه هو سلوك إرهابي، فالعلم بالصفة الإرهابية للسلوك المادي ليس شرطاً من شروط القصد الجنائي في الجريمة الإرهابية، فالعلم ينصرف إلى عناصر الجريمة وليس بالصفة الإرهابية، لذلك وسواء علم الجاني بأن فعله يشكل جريمة إرهابية أم لم يعلم، فإن القصد الجنائي يعد متوافراً وتتحقق المسئولية الجنائية.

أما الإرادة، فهي العنصر الثاني الذي تكتمل به دائرة القصد، إذ تتمثل في نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين باستخدام وسيلة معينة، لذا فإن القصد الجنائي في جريمة الإرهاب، يكون باتجاه الإرادة إلى إحداث مساس بالأمن والنظام، والرغبة في ذلك.

ويري بعض أنصار هذا الاتجاه، إلى أنه لابد من توافر قصد جنائي خاص، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام بصدد جريمة إرهاب، فلابد أن يهدف الجاني إلى غاية أبعد من وراء ارتكابه السلوك الإجرامي المكون لجريمة

---

(١) رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأة المعرف الاسكندرية ، ١٩٧٦، ص٣٢٧ ، صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيص، المرجع السابق ، ص٨٥.

(٢) محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دراسة مقارنة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٧٧، ص٢٦٩.

(٣) محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٤ ، محمد إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص٥٩.

(٤) أحمد محمد أحمد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص٩٣.

(٥) أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٨، ص١٤، أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٨٢.

(٦) جلال ثروت، المرجع السابق، ص٢٣٣.

الإرهاب، هذه الغاية قد تتمثل في الإخلال بالنظام العام في المجتمع أو إرعاب أفراد المجتمع لكي يفقدوا الثقة في النظام السياسي الحاكم... [١].

الفرع الثاني

الاتجاه القائل بأن الإرهاب باعث على ارتكاب الجريمة

يري أنصار هذا الاتجاه أن الأفعال المجرمة منصوص عليها سلفاً في قانون العقوبات[٢]، وأن الإرهاب باعث دافع على ارتكاب عدد من تلك الجرائم المنصوص عليها، ومؤدي ذلك أن الإرهاب لا يشكل بحد ذاته جريمة مستقلة، ويضع هذا الاتجاه عدة معالم تساعد على فهم متى يكون الفعل إرهابياً وذلك على النحو التالي:

١-**الباعث:** وهو أن تكون بواعث مرتكبي الجريمة أيديولوجية أكثر منها شخصية[٣]، فالإرهابي لا يهدف من وراء جريمته منفعة شخصية فهو مجرم ذو باعث أيديولوجي.

٢- **الغرض:** فالمجرم ذي الباعث الأيديولوجي يقصد من وراء فعله غرض معين وهو في الإرهاب إثارة الخوف والفزع، وغاية معينة أبعد أثراً من الغرض وهو في الإرهاب قد نجد الغاية هي الضغط على السلطة الحاكمة أو أن يفقد الناس الثقة فيها وإظهار السلطة بمظهر العاجز عن حماية المواطنين بقصد إضعافها[٤].

٣- **الدعاية والإعلان:** وفقاً لهذا الاتجاه أن الإرهابي مجرم ذي باعث أيديولوجي يبحث عن الدعاية لفعله حتى يحدث أثره الذي يبتغيه هو من وراء ذلك الفعل، بينما المجرم العادي قد يحاول أن يتجنب ذلك[٥].

٤- **النتيجة المرغوبة:** النتيجة التي ينشدها المجرم ذو الباعث الأيديولوجي عادة هي إشاعة أو نشر مطلب واحد محدد وقد لا يحمل بالضرورة علاقة مع غرض الجريمة، بينما نجد في الجريمة العادية غالباً ما تكون نتيجتها هي الغرض من اقترافها ويؤكد الكثيرين من الفقهاء على الباعث الأيديولوجي كعنصر مميز للجريمة الإرهابية[٦] .

٥_ **المنهج:** أن الأذى أو الضرر الناتج عن الفعل الإرهابي عادة يكون قليل الأهمية بالنسبة للمجرم ذو الباعث الأيديولوجي، أي بالنسبة للمجرم الإرهابي ، إذ أنه عندما يعد لجريمته يهدف إلى إحداث أكبر تأثير حتى يحقق غايته، بصرف النظر عن حجم الأذى أو الأضرار التي تنجم عن الجريمة ، في حين أن المجرم العادي يبلغ هدفه

---

(١) انظر في ذلك: أحمد محمد أحمد أبو مصطفي، المرجع السابق، ص٩٣-٩٤؛ فوزيه عبد الستار، حيث تري أن الإرهاب يتطلب قصداً جنائياً خاصاً، راجع: مضبطة مجلس الشعب، الجلسة الثانية بعد المائة، المنعقدة في ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢، وكذلك انظر على عكس ذلك: محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص٥٠، حيث يري أن القصد الجنائي في جرائم الإرهاب هو قصد عام وليس قصد خاص.

(٢) صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيص، المرجع السابق، ص٨٨.

(٣) أسامه بدر، مواجهة الإرهاب، المرجع السابق ، ص٢٤.

(٤) عامر مرعي حسن الربيعي، المرجع السابق، ص١٧٠.

(٥) أحمد محمد أحمد أبو مصطفي، المرجع السابق، ص٩٦.

(٦) محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية ، رسالة دكتوراه ، جامعة بيرزيت ، ١٩٩١ ، ص٥٦ ومابعدها.

مع وضعه في الاعتبار أقل قدر ممكن من الأذى أو الضرر. ويسوق هذا الاتجاه مثالا للتدليل على أن الإرهاب باعثاً على اقتراف الجريمة وليس جريمة مستقلة، ففي عام ١٩٩٥م، انفجرت قنبلة في إحدى المقاهي في ميدان التحرير، وتبين بعد ذلك أن الجاني كان يهدف من وراء هذا التفجير أغراضاً إرهابية وهذا هو الباعث، فالباعث من وراء ارتكاب الجريمة هو الإرهاب، في حين أنه لو قام أصحاب المقهى أنفسهم بتدميره بواسطة قنبلة وذلك للحصول على التعويض التأميني من شركة التأمين فإن ذلك يعد جريمة عادية وليست جريمة إرهابية(١).

يخلص أنصار هذا الاتجاه إلى أن الإرهاب لا يعد في حد ذاته جوهراً للتجريم وإلا عد ذلك افتئات على حقوق وحريات الأفراد، وإنما يعد باعثاً أيديولوجيا لارتكاب جريمة معينة.

الفرع الثالث

الاتجاه القائل بأن الإرهاب ظرف مشدد للجريمة(٢):

يري أنصار هذا الاتجاه أن الإرهاب ظرفاً مشدداً للعقوبة، بالنظر إلى استخدامه كوسيلة في ارتكاب جرائم معينة منصوص عليها سلفاً في قانون العقوبات، كجرائم القتل والضرب والجرح... (٣). ويذهب هذا الاتجاه إلى أن الإرهاب قد يكون ظرفاً مادياً يتعلق بالجانب المادي للجريمة، فتشدد عقوبة القتل مثلا إذا كانت الوسيلة المستخدمة هي الإرهاب، وكذلك تشدد العقوبة إذا وقع اعتداء على الأملاك العامة باستخدام مواد متفجرة. كما قد يكون الإرهاب ظرفاً شخصياً في الجاني مثل كونه مؤسساً لتنظيم إرهابي أو ممولاً لتنظيم إرهابي، لذا فإن وقوع الجريمة من عضو في تنظيم إرهابي مثلا يعتبر ظرفاً شخصياً مشدداً لعقوبة الجريمة المرتكبة، ليس فقط على العضو في التنظيم، وإنما تشدد على جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء علموا بهذه الصفة أم لا(٤). إذن وفقاً لهذا الاتجاه، فإن

---

(١) أسامه بدر، مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص٥٥.

(٢) تنقسم الظروف المشددة إلى عامة وخاصة، وإلى مادية وشخصية، فالظروف العامة يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم وأغلبها مثل ظرف العود. أما الظروف الخاصة، فتقتصر على بعض الجرائم دون الآخر مثل سبق الإصرار، إذ هو مقصور على القتل والجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة. أما الظروف المادية، فهي التي تتعلق بالركن المادي للجريمة أو بأحد عناصره كاستخدام وسيلة جسيمة في ارتكاب الجريمة مثل السم في القتل، أو الإكراه في السرقة أو تفاقم الأثر المترتب على الفعل كحدوث المرض نتيجة الضرب أن الجرح مدة تزيد على عشرين يوماً. أما الظروف الشخصية، فهي التي تتعلق بالجانب المعنوي للجريمة كسبق الإصرار في القتل أو تتعلق بشخص الجاني كصفة الخادم في السرقة، أو صفة الطبيب في الإجهاض.

للمزيد في ظروف الجريمة راجع كل من: عادل عاذر، النظرية العامة لظروف الجريمة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٦٦، ص١٤٩، محمد هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة _ دراسة في القانون المصري المقارن والشريعة الإسلامية الغراء ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢، ص٨٢ ومابعدها، حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة_ دراسة مقارنة_ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص١٦٦ وما بعدها.

(٣) أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٠٣.

(٤) صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيص، المرجع السابق، ص٩١ ، عامر مرعي حسن الربيعي، المرجع السابق، ص١٧٢.

الإرهاب يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة، وهو في الظروف الخاصة التي تتعلق بنوعية معينة من الجرائم، كجرائم الاعتداء على الحياة كالقتل، جرائم الاعتداء على الأموال العامة، كالإضرار العمدي بالمال العام بتفجيره أو تدميره، وقد يكون ظرفاً مادياً للجريمة يتصل بالجانب المادي فيها، وقد يكون ظرفاً شخصياً يتصل بصفة خاصة في الجاني، وهو في ذلك يشبه سبق الإصرار[١]. ويترتب على اعتبار الإرهاب ظرفاً مشددا لعقوبة الجريمة وليس جريمة مستقلة، نتيجتان، الأولي، فهي أن تتوافر سبب من أسباب الإباحة في أي جريمة ينفي عنها صفة التجريم كالدفاع الشرعي عن النفس مثلاً، ويرفع عنها بالتالي الصفة الإرهابية التي ترتبط بها.

أما النتيجة الثانية، فإن الإرهاب قد يكون دولياً، وقد يكون داخلياً، بحسب مدي توافر الركن الدولي في الجريمة التي اقترن بها الإرهاب، باعتباره ظرفاً مشدداً لها، فإن كانت الجريمة دولية يعد الإرهاب المقترن بها دولياً أيضا بالتبعية، وإن كانت جريمة داخلية، يعد الإرهاب المقترن بها كذلك[٢].

ويري الباحث من خلال استعراض الاتجاهات الفقهية الثلاثة بشأن الطبيعة القانونية للإرهاب، أن الاتجاه القائل بأن الإرهاب جريمة مستقلة هو الاتجاه الأولى والأنسب بالإتباع، وذلك بأن الإرهاب يصلح أن يكون جوهر التجريم، إذ أن السلوك الإجرامي في الإرهاب سلوكاً مميزاً تتسم بدرجة كبيرة من العنف ويستخدم وسائل وحشية، فضلاً عن أنها قادرة على أن تميزه عن غيره من الجرائم، كما أن القصد الجنائي في الإرهاب هو قصد خاص، يتمثل في اتجاه النية إلى إحداث الرعب والفزع عن طريق الإخلال بأمن ومصالح المجتمع، ولا شك أن ذلك كفيل بأن يميز جريمة الإرهاب عن غيرها، ويجعل لها إطارها القانوني المستقل. إذ يوجد العديد من التشريعات تعبر عن هذا الاستقلال من خلال النص على تجريم فعل الإرهاب صراحة ومن ضمن هذه التشريعات التشريع العراقي والتشريع الكوردستاني ، وحتى يستقيم أمر مكافحة الإرهاب وأن يستطيع المشرع المحافظة على أمن المجتمع واستقراره، فضلاً عن حماية حريات أفراد المجتمع وأمنهم وحياتهم، يجب أن يكون الإرهاب جوهر التجريم أي جريمة مستقلة ولها إطارها القانوني المستقل.

الخاتمة

يدور موضوع بحثنا حول (الاتجاهات الفقهية في تكييف الجريمة الارهابية), حيث تكمن إشكالية هذه الدراسة في وجود عدة اتجاهات أو آراء فقهية تبين التكييف أو الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية ، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا التعرض لكافة مناحي هذا الموضوع ففي المبحث الأول بيّنا ماهية الإرهاب من خلال بيان مفهوم الإرهاب في المطلب الأول , وكذلك بيان أهم أسباب الإرهاب في المطلب الثاني. في حين تعرضنا في المبحث الثاني طبيعة الجرائم الإرهابية ، وذلك من خلال بيان تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة لها في المطلب الأول, وخصصنا المطلب الثاني لبيان الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية . وبعد أن انتهينا من دراسة هذا الموضوع،

(١) محمد إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص٦٤.

(٢) أحمد محمد أحمد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص٩٩.

يبقى أن نبين أهمَّ النتائج التي تمَّ التوصل إليها، والإجابة عن الأسئلة التي قد سبق وأن طرحناها في مقدمة الدراسة، وإبداء ما يتراءى لنا من مقترحاتٍ قد تكون لها استفادةٌ واعتبارٌ في هذا الموضوع :

أولاً: أهم النتائج :

١- تبين لنا من خلال بيان تعريف الإرهاب في الفقه والتشريعات الداخلية والاتفاقيات الإقليمية والدولية بأنه لا يوجد تعريف موحد جامع بينهم ، حيث اختلفت التشريعات فيما بينهم على وضع تعريف للإرهاب ، وذلك لأسباب عديدة .

٢- على الرغم من عدم وجود اتفاق حول تعريف جامع للإرهاب إلا أن التعريفات التي جاءت في التشريعات المختلفة للدول ، وكذلك التي تناولها الفقهاء تدور في معنى واحد هو أن الإرهاب عمل إجرامي سواء كان فردياً أو جماعياً يهدف الى نشر الخوف والرعب بين الناس لتحقيق أهداف سياسية أو مالية أو اجتماعية .

٣- من خلال البحث عن أسباب الإرهاب تبين بأن الإرهاب كظاهرة اجتماعية لا تفسر بعامل واحد، بل بمجموعة من العوامل المشتركة، منها العوامل الرئيسية في حالات معينة ومنها العوامل المساعدة الذات تأثير المحدود في حالات أخرى ، وهذه العوامل أو الأسباب تتكون من الأسباب الاجتماعية، والأسباب السياسية ، والأسباب الثقافية ، والأسباب الشخصية والنفسية، والأسباب الاقتصادية .

٤- على الرغم من ان هناك أوجه تشابه بين الجريمة الإرهابية والجرائم المشابهة لها في عدة مواضع . إلا هناك اختلاف واضح تمييزها عن بقية الجرائم ،حيث يهدف مرتكبوا الجريمة الإرهابية الى اشاعة الخوف والقتل وعدم الاستقرار السياسي من اجل اضعاف ثقة الافراد بالدولة بأساليب وحشية. كما يمكن أن تقع هذه الجريمة من أجل تحقيق غرض شخصي كالربح المالي دون أي مبدأ نبيل في المقصد والغاية والهدف .

٥- تبين لنا من خلال تحديد الطبيعة أو التكييف القانوني للجريمة الإرهابية . انقسم الفقهاء إلى ثلاث اتجاهات، فمنهم من يرى أن الإرهاب جريمة قائمة بذاتها أو جريمة مستقلة لها أركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم. وعلى هذا النهج سار الكثير من التشريعات ومنها التشريع العراقي والكوردستاني، في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الإرهاب باعثاً على ارتكاب الجريمة، وذهب الاتجاه الثالث والأخير إلى اعتبار الإرهاب ظرفاً مشدداً للجريمة وليس ركنا فيه .

ثانيا : أهم التوصيات :

١- من الضروري وضع تعريف موحد لجريمة الإرهاب ، لذا نوصي على العمل الجماعي والتنسيق المتواصل بين الدول والمنظمات الدولية والاقليمية على ذلك ، حيث أن عدم وجود تعريف موحد بين التشريعات الداخلية والاتفاقيات الإقليمية والدولية يؤدي إلى صعوبات في تحديد الفعل الإرهابي ومن ثم القضاء عليها ، خاصة بعد أن اصبحت الإرهاب جريمة عالمية. وعند وجود تعريف محدد وجامع للجريمة الإرهابية فحين ذاك نحن لا نحتاج الى تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم الاخرى المشابهة لها .

٢- نوصي المشرع العراقي و الكوردستاني التوحيد في وضع تعريف للجريمة الإرهابية في تشريعاتها المتمثلة بقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، و قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ .

٣- نوصي توحيد التشريعات على ان تعبر عن استقلال الجريمة الإرهابية من خلال النص على تجريم فعل الإرهاب صراحة حتى يستقيم أمر مكافحة الإرهاب، وأن يستطيع المشرع المحافظة على أمن المجتمع واستقراره، فضلاً عن حماية حريات أفراد المجتمع وأمنهم وحياتهم، يجب أن يكون الإرهاب جوهر التجريم أي جريمة مستقلة ولها إطارها القانوني المستقل.

٤- كما نوصي جميع الدول على سن أو إيجاد قانون خاص تجرم الجريمة الإرهابية وتشديد عقوبتها لما لها آثار خطيرة على المجتمع ، كما فعل المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، و قانون مكافحة الإرهاب إقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ .

قائمة المراجع

(المراجع مرتبة هجائيا مع حفظ الألقاب العلمية)

_ الكتب :

١_ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، القاهرة، دار الحرية للصحافة و الطباعة و النشر ، ١٩٨٦.

٢- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣_ أحمد ضياء الدين محمد خليل، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل (دراسة نفسية للجريمة سلوكا ومواجهة في ضوء مبادئ الاجرام والعقاب) ، أ كاديمية الشرطة، ٢٠٠٤ .

٤_ أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط١،القاهرة ، ١٩٨٨.

٥_ أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣.

٦- أسامه بدر، مواجهة الإرهاب،دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٠.

٧_ إمام حسانين خليل ، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب _ الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٨_ جلال ثروت، نظرية الجريمة المعتدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.

٩_ حسن طوالبه، العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي (مصر والجزائر نموذجاً)، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، أربد، ط٢، ٢٠٠٥.

١٠_ حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة_ دراسة مقارنة_، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

١١_ حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤ .

١٢_ رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية , ١٩٧٦ .

١٣_ رؤوف عبيد، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

١٤ _ سامي على حامد عياد ، الإرهاب – صوره وأنماطه وأبعاده الجديدة – ، المكتب العربي الحديث ، ٢٠١٠.

١٥_ سلامة إسماعيل محمد، تعريف وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي، مع دراسة تحليلية لظاهرة خطف الطائرات على المستويين الوطني والدولي، مع ذكر الاتفاقيات في هذا الشأن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٤.

١٦_ سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٩٩٦.

١٧_ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام_ مع إشارة خاصة الى اسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٦ .

١٨_ عادل عاذر، النظرية العامة لظروف الجريمة، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٦٦.

١٩_ عادل مشموشي، مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠١١.

٢٠_ عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبري، ٢٠١٠.

٢١_ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ .

٢٣_ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مركز توزيع الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، بدون تاريخ نشر.

٢٣_ علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي ، دار أسامه للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.

٢٤_ نبيل حلمي أحمد، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ .

٢٥_ نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٣.

٢٦– مأمون سلامة، إجرام العنف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٢٧_ مسعود زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧ .

٢٨_ محمد إبراهيم درويش، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١٠ .

٢٩_ محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، رسالة دكتوراه ، جامعة بيرزيت ، ١٩٩١.

٣٠_ محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية، ١٩٩٦

٣١_ محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٩٩٢ .

٣٢_ محمد سامي الشوا، الظاهرة الإجرامية، المطبعة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٦.

٣٣_ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دراسة مقارنة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٧٧.

٣٤_ محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها , مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.

٣٥_ محمد هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة في القانون المصري المقارن والشريعة الإسلامية الغراء ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢.

٣٦_ محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٣.

٣٧_ محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.
٣٨_ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام،ط١٠، دار النهضة العربية، ١٩٨٣ .
٣٩_ مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، جامعة قار يونس، ١٩٩٠.
٤٠_ هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

_ الرسائل والأطاريح :

١_ أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر .
٢_ أحمد محمد أحمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.
٣_ سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦.
٤_سعيد على سعيد النقبي ، المواجهة الجنائية للإرهابية في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.
٥_ صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيص، السياسة الجناية لمواجهة الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة في القانون الوطني والدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.
٦_ طارق محمد نور تهلك، المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧ .
٧_ عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١ .
٨_ فؤاد حسن الباشا ،سلطات الضبط والتحقيق في الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢.
٩- نصر السعدي عبدالمجيد ، الأحكام العامة لجرائم الإرهاب في القانون الجنائي والشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة القاهرة فرع بني سويف ، ١٩٩٩ .

_ المجلات والأبحاث والجرائد :

١_ أحمد عصام الدين المليجي، جرائم العنف، الإرهاب، إستراتيجية الأسباب وأساليب مكافحتها، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد الثاني والعشرين، يوليو ١٩٥٨ .
٢_ تقرير حول "جرائم العنف وطرق مكافحتها في الدول العربية"، قسم الدراسات بأمانة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد التاسع، آذار – مارس ١٩٧٩.
٣_خديجة عبدالحميد القطيشات ، التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية _ المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ، العدد الخامس ، المجلد الاول , ٢٠١٧ .
٤_ سعد بن على الشهراني، العامل الاقتصادي في الظاهرة الإرهابية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٣، العدد ٥٩، ٢٠١٤.
٥- طلعت جياد لجي ،كشاو معروف سيده ، مريم محمد أحمد ، الآليات القانونية لحماية ضحايا الأعمال الإرهابية (الإرهاب الدولي المعاصر) ، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي الثالث لكية القانون والسياسة في جامعة نوروز ، بعنوان٠ (

الإرهاب الدولي المعاصر _ الاسباب _ التداعيات وسبل المواجهة) تجربة اقليم كوردستان انموذجاً ، المنعقد خلال المدة (٤_ ٥ / نيسان ٢٠١٨).

٦_ مفيد شهاب، كيف نحاصر ظاهرة الإرهاب، مقال نشر في جريدة الأهرام، في عددها الصادر ١٩٩٨/٢/٢٠.

ـــ المؤتمرات والندوات :

١_ أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، بحث مقدم لأعمال ندوة مكافحة الإرهاب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،٢٠١٤.

٢- أحمد محمد بونة، الإرهاب، دوافعه وأساليب التصدي له، بحث مقدم إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال، الأردن، عمان، ١٠-١٣/٧/٢٠٠٨.

٣_ بطرس غالي، في كلمة له في افتتاح مؤتمر شرم الشيخ حول ما سمي بالإرهاب في ١٣ آذار ٩٩٦، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٧، كانون الثاني، ١٩٩٧.

٤- فوزيه عبد الستار، حيث تري أن الإرهاب يتطلب قصداً جنائياً خاصاً، مضبطة مجلس الشعب، الجلسة الثانية بعد المائة، المنعقدة في ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢.

٥_ محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، بحث في الندوة العلمية الخمسون في السودان لعام ١٩٩٨، حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، الرياض، مركز الدراسات والبحوث ، ١٩٩٩ .

ـــ القوانين :

١_ قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢_ قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٣_ قانون مكافحة الإرهاب إقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ .

٤_ قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

ـــ الاتفاقيات والقرارات :

١_ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨.

٢_ اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٣٧.

٣_ القرار رقم ٣٠٣٤ (د-٢٧) الصادر في ٨ تشرين الثاني عام ١٩٧٢ – الوثائق الرسمية لجمعية العامة الملحق رقم (٣٧) (٣٤/٣٧/أ).

ـــ المراجع الانجليزية :

1- Abadie, Albert, (2004) "Poverty, Political Freedom" and Roots of terrorism", NBER Working paper No, 10859, Cambvidge, Ma, USA .

2-Bell Bowyer – Terrorism An orer view of international terrorism in the contem porary world ed marius Livingston, west port connecticut. 1978 .

3- Bloomberg, S, G. Hass and A. Weerpan "Terrorism From with in : An: Economic Model of Jerrorism" working papersin Economics, Claremount .

4- Bloomberg, S. and G. Hess (2005) "From (No) Butter toguns? Understanding the Economic Role in Transntional Ferrorism" World Bank workshop on security and Development, Washington, May, 26-27, 2005 .

Glasser-s, droit international, Bruxelles Brunglant, 1970 . 5-
6- Mojsi Dominique, les democraties al epreuve Des terrorisme interrorisme et democraties, institute Francais desrelations internationals ed, politique etrangeve, 1986 .
. Sottile A' Le terrorisme international R.C.A.D. Wol, 65, 1938 7-
8- Whitehead, A, (2007), "Poverty and Terrorisem" Homeland Security policy Institute, the George Washington University Washington, USA .
9 - Wilkinson paul, terrorism versus liberal Democracy: the problems of response, in: contemporary terrorism, cutteridge William (ed), the institute for the study of conflict, Factson file- publication 1975 .